

مَذَاهِبُ الْمَذَاهِبِ

فِي مَسَائِكِ الصِّيَامِ

للمحدث المحافظ قطب الدين القسطلاني

المتوفى سنة ٦٨٦ هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال سيدنا وشيخنا وامامنا وقديوتنا: الشيخ الامام الفقيه
العالم العامل، الصبر الكامل، السيد الفاضل، الورع الزاهد،
الحافظ الضابط، المتقن المتقن، تاج العلماء نجل الفضلاء، قدوة
المؤمنين، حجة عباد الله السالكين، مقى المسلمين، قطب الدين،
وحيد عصره، وفريد عصره، شيخ الطريقة والحقيقة، أبو بكر محمد بن
الشيخ الامام الفقيه العالم القدوة، بقية المشايخ، أبي العباس، أحمد
ابن الشيخ الامام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسن القسطلاني (١)
احام الله به الانتفاع، ونشر فرائده في سائر البقاع آمين: —

(١) قال الذهبي في العبر: —

قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن علي المصري ثم المبكي المعروف
بالقسطلاني ولد بمصر سنة أربع عشرة وستائة. وسمع بها الحديث من جماعة
وتفقه وأفتى. ثم رحل سنة تسع وأربعين فسمع بالشام والجزيرة، وبغداد
واستقر بمكة، وكان ممن جمع العلم والعمل، والهيبة والورع، والكرم. طلب من
مكة وفوضت له مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة الى أن توفي في شهر
الحرم سنة ست وثمانين وستائة: — ومن شعره

إذا طاب أصل المرء طابت فروعه ومن عجب جادت يد الشوك بالورد
وقد يجث القرع الذي طاب أصله ليظهر سر الله في العكس والطرز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تدب من قرب من الأنام الى القيام
بالاعتصام . لما يرغب فيه من الالتزام لأحكام القيام
والصيام . وكتب لمن أحب انتظام المرام فيما أقام له من
الحظوظ والأقسام . ونسب من رغب في جمع الحطام الى
الإنمام بلام الآلام العظام . وسلب من عجب من الخدام
لنذاعة الاهتمام . بالمناجاة في الضياء والظلام . والقعود والقيام .
وغلب من طلب المقاومة له من الأقوام . بما أجرى في ميدان
الأيام . من احتيال خيل النقص للأحكام والابرار

والصلاة والسلام على محمد نبي الرحمة المنقذ من اتبعه من
ضرر المظالم والاضلام . المطهر من تدنس بدران الذنوب من
أوساخ الآثام . وعلى آله وصحبه ومن احتذى حذو الصدق
في الاحجام والاقدام . ماسح الغمام بالماء الركام . أو صدح
الحمام على دوح الآكام

وبعد فهذه « مدارك المرام . في مسالك الصيام » لما في
ذكرها من إظهار محاسن شريعة الاسلام . وإيثار ظهارة أسرار

الإمام . وقرية على النظم . سريرة في حلق الانظام . واقعة لما
 علم الامام من الاوهام . الحرك على ابرازها ما سبق من
 مراد الصلاة . فتمهلنا فرغت في قالب النظم . توهرت الداعية
 على الانظام للقيم في هذا المقام . باقتضاء من بعض العلماء . الا اعلام
 والله المستول ان يجر لنا من فيض حوده جزيل الامام . وأن
 جعلت في رضى ما يدعوا الى البدع ووسيل الانتظام . بمحمد
 وآله ورحمة البررة الكرام . فنقول :

الكلام مهما هذبت مقاصده . عذبت مصادره . وموارده .
 ولما كان التصنيف مهياً سلك جده من سلف . وتبعه على
 ذلك المنهج من بعده من له قد خلف . لما فيه من ابراز دور
 المصنف . في أحراز صور المبانى . ولما يترتب في الأذهان
 من التفاوت بين الأول والثاني . ويتقرب من المتباعد على قاصر
 الفهم من القاصي من الطلاب والبناني . كان حقاً على المتأخر أن

(١) « مراد الصلاة . في مقاصد العملة . كتاب جليل يوجد للقطب
 القسطلاني اقتضه قدس الله سره بمقدمة في حكمة الاحكام والصفات . وفي
 أنواع القربات . وما لها من الثمرات . وفي أفضلية الصلوات . وفي معنى القربات
 ثم انبها عظام أربعة : الأولى في الافتتاح بالتوجه والأدعية والآنية
 الثاني في تومح الحركات والسكنات واختصاص كل نوع بذكر من الأفعال
 الثالث في الاختبار لما اشتملت عليه الفاتحة عند قراتها وما تضمنته من
 الاسرار والرابع في اوقع في الصلاة من الأسماء والصفات . فانظره اذا رغبت
 أن تعدد ربك حتى يأتيك اليقين

يتميز على المتقدم بمزيد . إما في ترتيب أو تهذيب . أو تقريب
في ترويب . أو تطويل أو اختصار . أو انتقاد أو انتصار . أو
استدراك باستحضار . أو إظهار لاضمار . قصر فيه المتقدم عن
مضمار . أو شرح لما أشكل من أسرار . إلى غير ذلك من المعاني
التي عادة المصنفين من المتقدمين والمتأخرين بها جارية . وموارد
المستعدين لهاها . من العلماء المعتمدين صافية . فهذه وظيفة من
تأخر تأمها منهج الافادة . والجأ موج الصدق في الارادة . فمن
سلكها أصاب الصواب . ومن تركها أخطأ فيما به أوجب
وقد اقتضى النظر أن نحصر ما من ذلك له قصدنا . في فاتحة
ومقاصد . وخاتمة : أما الفاتحة فالنظر يقع فيها في مقدمة .
ووجوه ثلاثة : أما المقدمة ففي المفاضلة بين الصوم والصلاة
وأما الوجوه ففي إيجابه . ونديه . وكرهه . وأما المقاصد فالنظر
يقع فيها في وظائف أربعة . فضائله . وثمراته . وآثاره . ومستحباته
وواجباته . ومحرماته . ومكروهاته . ولبلة القدر . والاعتكاف
وجمالاته : وأما الخاتمة ففي اختصاص شهر رمضان بمزيد الفضل
والرضوان . ومن الله نسأل الامداد بالغفران والاحسان .
والإبعاد عن الحرمان والخسران . بمحمد وآله وصحبه
وتابعيهم بإحسان

القول في الفاتحة

والنظر فيها يقع في مقدمة . ووجه ثلاثة : القول في المقدمة

فقول : —

اعلم أن العقلاء من أهل الملل والنحل ، اتفقوا على أن
الرياضة للأنفس واجتباب الملاذ موجب للزيادة في السعادة .
غير أن القاصدين من الفريقين يختلفان : فأرباب الملل يتوجهون
بنلك إلى معبود . معظم . مثيب . معاقب في الدار الأخرى التي
جاءت الرسل صلوات الله عليهم وسلامه بآياتها . وجوز العقل
ما جاءت به الرسل عليهم السلام من ذلك : وأرباب النحل
يتوجهون إلى قهر أنفسهم وإخراجها عن ظلمة الطبع إلى ضياء
الفكر . ونور الحس ، فهي مع تعظيم نفسها واقفة . وعلى رفعة
شأنها عاكفة . وعن التصديق بالبعث والجزاء صادقة . وكل مدة
تقدمت جاءت رسلها بالأمر بالصوم . إلا أن الصوم يختلف
باختلاف الأقاليم والحاجة الداعية إليه . فمن مكثر . ومن مقل
في الملل : فاليهود لهم زمن معين لا يختلف شتاء ولا صيفا
والنصارى كذلك : وأما الأمة المحمدية التي هي الملة الإسلامية
فإنها جاءت بالصيام أيضا . وعينت أزمته فرضه ونفسه . ولم
تعيده بزمن صيف أو شتاء بل جرت على عادة العرب في اعتبار

الشهور بالأهلة حتى تضرب في كل زمن بنصيب . فيتوفر الأجر في الصيف لما فيه من مقاساة شدة العطش . فيأخذ من طول نهاره ومن قصر نهار الشتاء . وذلك بحكم الرياضة أليق . ولعموم الأمزجة أوفق . فان من كان الغالب عليه الحرارة لا يلحقه في الشتاء ما كان في الصيف يلحقه . ومن كان الغالب عليه البرودة لا يلحقه في الصيف ما يلحقه في الشتاء . فيجد كل واحد من الفريقين الراحة في زمن والتعب في آخر . وموضوع العبادات إنما هو حمل الأنفس على المشاق . ومخالفة العادات فاذا علم ذلك فنقول :

اعلم أن التقرب بالأعمال الى الله تعالى بنوعين . مالى . وبدنى . فالمالى أفضل لما فيه من النفع المتعدى . فمن سأل أيهما أفضل . هل صلاة ركعتين أو صدقة درهمين ؟ فنقول : الصدقة أفضل لما فيها من النفع المتعدى . ولما فيها من قهر النفس باخراج محبوبها عنها . وفي الصلاة يأمل ثوابا . ورفعة درجات . من غير ايجاد نفع ولا مفارقة محبوب . فكانت الصدقة أفضل : هذا من حيث مراعاة أحكام الشريعة الطاهرة المتعلقة بعوام الأنام . أما أرباب الأئس والاختصاص بالله سبحانه . فانهم قد عرفت أنفسهم عن التعلق بحب العاجلة والآجلة . وعرفت مقدار وظائف العبودية من الامثال للأمر والنهى . والتعظيم للمعبود . بما استولى عليها

في صلاة الليل والجمال لجناه . فأقامت نفسها في ذلك بقدر
 الاستطاعة . قيل هؤلاء الى الاستكثار لما هو الأشق عليهم من
 العرجة بالصلاة والصوم لا يشتغلهم بالله عن الأعمال والفكر
 في طلب الأجر . وزادتها أو نقصانها . تضاد لحق العبودية
 على بقية الأعمال الجزاء . والأجور والمثوبات . والتضيق
 المستند . فضل من الله وانعام على المطيعين له عموما ومخصوصا
 وأهل التخصيص بالتقريب لا تطلع لهم الى شيء من ذلك . بل
 صرفوا محبتهم الى مولاهم . واستغنوا بجموده وكرمه عن التعرض
 لشيء من الأجر اض على شيء مما أتوا به من الأعمال . فاذا تقرر
 ذلك فنقول :

اختلف العلماء في الصوم والصلاة أيهما أفضل على ثلاثة
 أقوال . فقال قوم وهم الأكثر : الصلاة أفضل للحديث المشهور
 « وَاتَّعَمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ^(١) » . وإنما كانت كذلك
 لاستقامتها على ما لم يشتمل عليه غيرها من العبادات . فإنها مشتتة
 على التسلاوة . والذكر . والطهارة . والامساك عن المفطرات .

(١) أخرجه ابن ماجه من رواية ثوبان ولفظه « استقيموا ولن
 تحصوا واعتلوا أن خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن » .
 وأخرجه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد . وقوله صلى الله عليه
 وسلم . « وان تحصوا » قال الحافظ الهميضي أي لن تحصوا ما لكم عند الله
 من الأجر والثواب ان اهتمتم . وقيل معناه لن تحصوا جميع أعمال البر

قد وجد فيها معنى الصوم . وما وجد في الصوم جميع ما فيها
فكانت بذلك أفضل منه . ومن جميع الأعمال البدنية : ومنهم من
قال الصوم أفضل لأن الله تعالى أضافه إليه بقوله « الصَّوْمُ لِي »
وهذا إضافة تشريف تميز بها عن غيره فكان مقدما على ما سواه
ولحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم « عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ
فَأَنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ ^(١) » ولأن الصوم يضعف قوة البشرية التي
تتجبر وتتعاظم . ويكسر الشهوة فتندعن النفس للطاعة من الصلاة
وغيرها وتتقاد بحجة رغبة . ومن هذا الوجه لما قدمه بعض من
سلف على جميع العبادات سئل عن علتك فقال : لأن يطع الله
على نفسي وهي تنازعني إلى الطعام والشراب أحب إلى من أن
يطع عليهما وهي تنازعني إلى معصيته إذا شبعت . والحكمة
في ذلك أن الجوع يقهر طغيان النفس . ويقطع استرسال الفكرة
فيها . ويجمعها على سد تلك الخلة . فتبقى الفكرة في أمر مباح
بخلاف الشبع فإن الأفكار معه منتشرة . ورغبة الطاعات معه
متعددة أو مقصورة : ومنهم من قال الصوم بالمدينة أفضل والصلاة

(١) أخرجه النسائي من حديثه ولفظه « قال قلت يا رسول الله مرني
بعمل قال عليك بالصوم فإنه لا عدل له قلت يا رسول الله مرني بعمل قال
عليك بالصوم فإنه لا عدل له قلت يا رسول الله مرني بعمل قال عليك
بالصوم فإنه لا عدل له » ورواه ابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الإسناد .

بمكة أفضل للحديث المشهور «الصلاة بمكة بمائة الف صلاة»^(١)،
من رواية عبد الله بن الزبير وغيره . وفي الحديث الصحيح
من رواية أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « لا يصبرُ على لأواء المدينة وشدتها أحدٌ من أمتي
إلا كنتُ له شفيعاً يومَ القيامةِ أو شهيداً »^(٢) ، أخرجه مسلم .

(١) أخرجه الامام أحمد وابن خزيمة وابن حبان من رواية عبد الله
ابن الزبير ولفظه « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا
أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في هذا » وأخرجه الامام أحمد
أيضاً وابن ماجه من حديث جابر باسناد صحيح

(٢) قال الشرف الدمياطى: اللأواء مهموز ممدود هي شدة الضيق .
وقال الثعوى : في هذا الحديث دلالة ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر
على شدائدھا وضيق العيش فيها . وأن هذا الفضل باق مستمر الى يوم
القيامة . وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة . فقال أبو حنيفة
وطائفة : تكره المجاورة بمكة . وقال أحمد بن حنبل وطائفة : لا تكره المجاورة
بمكة بل تستحب . وإنما كرهها من كرهها لأور . منها خوف الملل . وقلة
الحرمة للانس . وخوف ملابسة الذنوب . فإن الذنب فيها أقبح منه في
غيرها كما أن الحسنه فيها أعظم منها في غيرها . واحتج من استحبها بما
يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعف الصلوات
والحسنات وغير ذلك . واختار أن المجاورة بهما جميعاً مستحبة الا أن
يقلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها . وقد طورتها
خلاق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به . وينبغي للمجاور
الاستحراز من المحذورات وأسبابها والله أعلم

ولأن فرض الصلاة نزل بمكة المشرقة . وفرض الصوم نزل بالمدينة
فناسب أن تخص الفضيلة بما ثبت نزول الفريضة فيه توفيراً
لشرف كل من البقعتين على ما خصص به أصله . فهذا ما يتعلق
بالمقدمة

القول في الوجوه الثلاثة

الوجه الأول في إيجاب الصوم . وما في الآتيان به من زيادة
السعادة في اليقظة والنوم :

الصوم في الجملة مطلوب من الله لعباده على السنة الرسل
عليهم الصلاة والسلام وان اختلف قلة . وأكثره . ووقتا . وقبل
الكلام في إيجابه يقع الكلام في اشتقاقه وحكمته : أما اشتقاقه
فمن قولهم صام إذا أمسك ووقف عن الحركة . ومنه قولهم صام
الفرس إذا ثبت قائماً . وأمسك عن السير والأكل . وصام النهار
إذا قام واستوى . وأمسكت الشمس عن السير وقت الزوال .
وصام عن الكلام إذا سكت . ومنه قوله تعالى « إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ
صَوْمًا » أي صمتاً وقال امرؤ القيس :

فَدَعَهَا وَسَلَّ الِهْمَّ عَنكَ بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

فهنا معناه لغة . وأما شرعاً فإنه عبارة عن امسك مخصوص .

فمن خصوص، وذلك هو استيباب النهار مع ما قبل طريقه
 أيضا كانية ميتة في صومع من دخول داخل، وخروج خارج
 ويصاح قولنا ميتة استرا من قولنا من الليل^(١) أو أن رمضان
 لما تمن لا يفتر النية، وقولنا ميتة استرا من قولنا نهارا
 في الفرض طاه لا يجره خلا فالان حنيفة رضى الله عنه، وقولنا
 من الفرض استرا من النقل فانه يصح يقين النهار وهو مروى
 عن حماد بن مسعود وأبي أيوب رضى الله عنهم، وبه قال
 أبو حنيفة والثوري والامام أحمد وإسحاق، وقال الامام مالك
 والورد لا يصح إلا بنية من الليل كالفرض، والأحاديث الصحاح
 شائعة بالفرق بين الفرض والنفل

وأما الحكمة في الصوم إيجابا ونهيا فوجوه، أحدها أن
 الأبدان لها امتلات من الأغذية المستلثة، والأشربة المستعذبة،
 وطامت على رطابة العيش، طعت وتجمرت، وكثر آلامها

(١) قال الثوري هو أبو الخليل زفر بن الخليل الجعدي المصري
 الامام صاحب أبي حنيفة ولد سنة عشر ومائة وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة
 وله ثمان وأربعون سنة، وكان عالما من العلوم الجليلة، وكان صاحب حديث
 ثم طلب عليه الرأي، قال ابن أبي حاتم روى عن حجاج بن أرطاة وزدى
 عن أبي نعم وحسان بن إبراهيم وأبي بكر بن محمد، قال أبو نعم كان زفر قضاة
 دخل البصرة في مبرات أخيه قضيته به أهل البصرة فعموه الخروج منها
 قال يحيى بن معين زفر صاحب الرأي مأمون، قال ابن خزيمة توفي بالبصرة،

وأسقامها . ونسيت تذكر أحوال المحتاجين . فاقضت الحكمة
تأديها مجموعها وعطشها . المنقص لموادها . المذكور لأمر معادها .
ايحيا في العام كسهر رمضان وينبأ في باقي الأيام . إلا ما ورد
النهي عنه بحكمة متقررة في الأذهان . إيقاظاً للنفوس العاقلة .
وتقيصاً للفضلات الحاصلة . ولأجل ذلك ورد في الحديث
« مَا مَلَأَ ابْنَ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ »^(١) ، وقد ورد عن نبي التون
رحمه الله أنه قال : تَجْوَعُ يَا ابْنَ آدَمَ بِالنَّهَارِ . وَقُمْ فِي الْأَسْحَارِ . تَرَى
عَجَبًا مِنَ الْجِبَارِ . وثانيها تأديب العباد بألم الجوع حتى يعرفوا قدر نعمة
التسبيح كإنبلا الأجساد بالسقم حتى يعرف قدر نعمة العافية من ابتلي
بذلك فيكثر تضرعه وإتهاله الى الله تعالى . وحتى يتذكر الغنى
منهم الفقير عند جوعه . ويعلم مقدار ما يقاسى الفقير من القاقعة
فيحبه ذلك ويحرضه على الاحسان للمحتاجين . ويقال إن أعظم

(١) أخرجه الترمذي من حديث المقداد بن معديكرب وقال حديث
حسن صحيح وأعطه . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ
آدمي وعاء شراً من بطنه . بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه . فان كان
لاحالة . فقلت لظمانه . وثلك لشرايه . وثلك لنفسه . وقوله صلى الله عليه وسلم
« مَا مَلَأَ ابْنَ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ » ، قال الطيبي جعل البطن وعاء كالأوعية
المتحدة ظروفاً لمواضع البيت توهباً لشأنه . ثم جعله شر الأوعية لأنها
تستعمل فيها من له . والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه
ينضى الى الفساد دبراً أن دنيا فيكون شراً منها

شيء في القيامة وفي النار الجوع والعطش . ولهذا يقول اهل النار
في النار « أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله ، فاننا نذكر
الصائمون ما يدفع عنهم بصيامهم من تلك الأهوال . فان عليهم
مام فيه من ذلك . وثالثها التشبه بصفة الملائكة عليهم الصلاة
والسلام من ترك الطعام والمشرب . لتع المشاركة لهم في تلك
الحالة مضافا الى ما ميزوا به من التكليف بقهر الشهوات . وأنواع
الطاعات والعبادات . فتميزوا بالفضيلتين على باقي الثقلين . وراجمها
قهر العدو وإذلال سلطته . وإبطال سطوته . في تحكمه على
النفس بيت الشهوات . والحث على الرغبات . المدنية من
الملكات . والجوع يدفع محتته . ويقطع حجته . ولأجل ذلك
ورد في الحديث « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ بِجَرَى الدَّمِ
فَضَيَّقُوا بِجَارِهِ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ ^(١) » وخامسها أن جوارح
العبد المشتمل عليها بنه سبعة . وهو ما مور بحفظها وعند

(١) أخرجه البخارى ومسلم من حديث صفة دون قوله « فضيقوا
بجاريه بالجوع والعطش » وقوله صلى الله عليه وسلم « ان الشيطان يجرى
من ابن آدم مجرى الدم ، قال النووى قال القاضي وغيره : قيل هو على ظاهره
وأن الله جعل له قوة وقدره على الجرى في باطن الانسان في مجارى دمه .
وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق
الانسان كما لا يفارقه دمه . وقيل انه يلتقى ووسوسته في مسام لطيفة من
البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله أعلم

الاعتبار هي الموصلة الى سبعة أبواب جهنم . وهي العين . والأذن
واللسان . والبطن . والفرج . واليدان . والرجلان : والصيام
مضيق لهذه الأبواب المفتوحة . فان الصيام ينشأ عنه الجوع .
والجوع يحسم مثار الشهوات . ويقطع موادها . وعند ذلك يوجد
صفاء الخواطر عن الكدرات . وتنور الباطن عن الظلمات .
فان المعدة بمثابة الحوض يجتمع فيه ما يلقي اليه من الأغذية .
فاذا أفرط الشبع ثقلت الأعضاء بما يمدّها وتناقلت عن الاجابة
للخدمة . والانبابة للطاعة . وفترت عن العزيمة فيما يقضى بنجاتها
في العقبى . وروينا عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما أنه قال « إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ وَلِسَانُكَ مِنْ
الْكُذْبِ وَالْمَحَارِمِ وَدَعْ أَدَى الْجَارِ وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ
وَلَا تَجْعَلْ صَوْمَكَ وَفِطْرَكَ سَوَاءً » وسادسها أن نعم الله تعالى
على خلقه قد وظف عليها زكاة تشرىفألهم بذلك . فزكاة الجاه بذله .
والمال إنفاقه . والجسد اجاعته . كما روينا من حديث جههان عن
أبي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ » أخرج ابن ماجه . فاذا
الصوم طهرة وبركة . وزيادة في صحة الجسد من حيث المعنى
وإن كان من حيث الصورة تنقيص . كما أن زكاة المال
صورتها تنقيص ومعناها زيادة من حيث ادخار ثوابها عند الله

عليه وسلم لما كان السنة اثنا عشر شهرا فأمرهم الشارع بصوم
بعض من الصيام إذ الحنة بعشر أمثلها . ولم يوجب عليهم
ما زاد على ذلك رقبا بهم . وإبقاء لفضيلة النافلة حتى يرغب
فيها أهل الجهد والاجتهاد في الترجيح إلى الله تعالى والملائكة
السنة . ثم من لم يستطع أيام من شواله . ليكمل لم نواب
العام الحنة بعشر أمثلها في الشهرين الباقيين . فيكون العامل
بذلك صائم البركة والزكاة لجسده في جميع العام . وهذا من رفق
الله تعالى مخلقه . وشفقته على عباده والله أعلم

وأما الكلام في إيجاب الصوم فنقول : قال الله تعالى يا أيها
الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون . الصوم في الجملة قرية معتبرة وفريضة مشهورة
معلومة من شريعة الإسلام بالكتاب . والسنة . والاجماع
أما الكتاب فهذه الآية دالة على وجوب شهر رمضان . وقد
اختلف فيها . هل هي منسوخة بناء على أن المكتوب صوم
عاشوراء أو ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ أو محكمة ؟ والصيام
بصير كالصيام والكلام في ذلك يطول . وقد صرح الله تعالى في
كتابه العزيز بإيجاب شهر رمضان في قوله تعالى . فمن شهد منكم
الشهر فليصمه . فثبت فرض صوم رمضان بالقرآن . وقوله تعالى
لعلكم تتقون . أي تحذرون النار بامتثال ما كتب من الصوم

عليكم . فان صوم رمضان سبب للغفران . يفضى الى دخول الجنان . ويحتمل أن يريد لعلكم تتقون شهوات الانفس المحرمة بالصوم عليكم . من الأكل . والشرب . والجماع في وقت الصوم وهو معنى قول السدى . فاذا حافظت الانفس على ذلك ظفرت بالمقار في دار المآب . والنجاة من سخط الله وعقابه . في دار ثوابه والقريب من جنابه مع أحبابه . والحكمة في ذلك أن النفس لما حلت على الشهوة . والشهوة . في اللذونات الجسدية . من المأكل والمشرب . والمنكح . الذي هو أعظم حجاب قاطع عن الملاذ الروحية . فهي في لذوناتها وراحاتها أبداً ساعية . وعن مشاقها أبداً نازحة لاهية . فاقضت الحكمة أن جعلت الصوم مطهراً لتلك النجاسات المعنوية . القائمة بصفة البشرية . ومزيلاً لآثارها مما ينشأ عنه من الصفاء عن الكدر بركة للنفس ولنكسارها كما أن التطهير بالماء يزيل ما ظهر من النجاسات الصورية على الصور . ويحتمل أن للمعنى ليتقوا المعاصي وهو معنى قول الزجاج . ثم الاتقاء لها إما أن يقع ظاهراً يتعلق بالحواس الخمس وجملة الجوارح . كالسمع . والبصر . والفرج . وإما باطنياً يتعلق بالنفس من الحسد والبغى . والكبر . وأنواع ذميم الأخلاق . فالصائم تضعف قوى حواسه فيقل بذلك ما يخشى من كثرة شهواته . ويستقيم بصياحه ما اعوج من ذميم صفاته . ويحتمل

أن يريد لكي تتقوا البخل والغفلة عن المحتاجين . فلا تهملوا
الانفاق عليهم لأن الجوع والعطش من الأمور الجبيلة . فلذا صام
الأغنياء ليس لهم بعد الصوم ما يحتاجون إليه فتذكروا حال
الفقراء فما عدوهم وأعدائهم . ويحتمل أيضا لدخولوا بصيامكم
في زمرة المتقين . وتصلوا بذلك إلى رتبة الموقنين . فان حقيقة
التقوى فعل الأمر وترك النهي فكان ذلك للعبد وقاية من النار
فلاجل ذلك عد الله الصوم من أسباب التقوى

وأما السنة فقد صح من حديث عكرمة بن خالد عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ^(١) »
أخرجه

(١) قال القرطبي يعني أن هذه الخمس أساس دين الإسلام وقواعده التي عليها
بنى وبها يقوم . وقال التيمي كان ظاهره أن الإسلام مبنى على هذه وأما هذه
الأشياء مبنية على الإسلام لأن الرجل عالم يشهد لا يخاطب بهذه الأشياء
الأربعة ولو قلها فانا نحكم في الوقت بإسلامه . ثم اذا أنكر حكا من هذه
الأحكام المذكورة المبنية على الإسلام حكمتنا بطلان اسلامه . الا أن النبي
صلى الله عليه وسلم لما أراد بيان أن الإسلام لا يتم الا بهذه الأشياء
ووجودها معه . جعله مبنا عليها . ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة
وان كانت هي الإسلام بعينه

وصح من حديث عمر رضى الله عنه في سؤال جبريل عليه السلام لما أتى في صورة أعرابي يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ ^(١) » ، وذلك من دين الاسلام معلوم ضرورة . فاذا تقرر ذلك فنقول :

الصوم الواجب ينقسم الى واجب بالزام الشرع ابتداء . والى ما يجب بالالتزام . أما الأول فكصوم رمضان والكفارة من

(١) أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ولفظه قال وبينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب . شديد سواد الشعر . لا يرى عليه أثر السفر . ولا يعرفه منا أحد . حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبته الى ركبته . ووضع كفيه على فخذه . وقال يا محمد أخبرني عن الاسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله . وأن محمداً رسول الله . وتقيم الصلاة . وتؤتي الزكاة . وتصوم رمضان . وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً . قال صدقت . قال فبعجنا له يسأله ويصدق . قال فأخبرني عن الايمان . قال : أن تؤمن بالله . وملائكته . وكتبه . ورسله . واليوم الآخر . وتؤمن بالقدر . خيره وشره . قال صدقت . قال فأخبرني عن الاحسان قال : أن تعبد الله كأنك تراه . فان لم تكن تراه فانه يراك . قال فأخبرني عن السبحة . قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل . قال فأخبرني عن أمارتها . قال : أن تلد الامة ربتها . وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان . قال . ثم انطلق فلبث مليا . ثم قال لي يا عمر أتدرى من السائل ؟ قلت لله ورسوله أعلم . قال فانه جبريل أنا كم يعلمكم دينكم .

الطعام الحرام في نهاره، وكفارة الظهار، والقتل، وكل منهما شهران
 متتابعان، وكفارة اليمين، وهدية الأتني في الاحرام، وكل منهما ثلاثة
 أيام، وهدية التمتع والقران وكل منهما عشرة أيام، وجزاء الصيد
 وهو تقويم اليدنة بدراهم والبرام بطعام، فيصام بدلا عن كل
 مدبروم، وما كان كالنحر وقد زله الشارع جزاء ما أزمه ابتداء
 من الواجبات، فهنا ما يتعلق بالصوم الواجب

الوجه الثاني في نيل الصوم وما يقرب بسببه من العمل
 الصواب، والثواب المحبوب

الصوم في الجملة من العباد أمر مطلوب، وثمرته تجني في الأخرى
 إذ هو إلى الله منسوب، وهو ينقسم إلى قسمين مطلق ومقيد بزمن
 القسم الأول المطلق، فنقول: قد أتى الله على الصائمين
 بقوله تعالى «وَالصَّائِمِينَ وَالصَّامِتَاتِ»، ثم قال مجازاً بالهم تكريماً
 «أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا»

وصح من رواية أبي صالح الزيات واسمه ذكران أنه سمع
 أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا
 أجره به والصيام لله فلا تأكل يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق
 ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إلى أمرؤ صائم والذي

قَسْرُ مُحَمَّدٍ يَدُهُ لِحُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ
 رِيحِ الْمَسْكِ وَالصَّائِمِ فَرِحَانٌ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ
 وَإِنَّا لَنَرِي رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ ، وَجَاءَ فِي لَفْظِ آخِرِهِ كُلُّ عَمَلٍ لِبَنِ آدَمَ
 يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرًا أَمْثَلَهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 إِلَّا الصَّوْمَ فَالَهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ،
 أَخْرَجَاهَا ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

وروى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ كُلَّ حَسَنَةٍ بَعَثَ
 أَمْثَلَهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٌ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ
 مِنَ النَّارِ وَالْحُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ
 وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ، أَخْرَجَهُ
 التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

قلت : هذان الحديثان أصل عظيم في تفضيل الصيام
 وما تخصص به من حافظ عليه من مزيد الأكرام ، ومديد الأنعام
 فإن إضافة الصوم لله وإن كانت الأعمال كلها له في الإثداء
 والنوام . يقضى بتشريف زائد عند الخاص من العلماء والعوام
 كما قال الله تعالى ، وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَهُ

فان قلت : فما وجه قوله في الحديث «إلا الصوم قلته لي»
والاعمال كلها لله . فاعلة تخصيصه له بالاضافة إليه دون غيره
من الأعمال . قلت : للعلاء فيه عدة من الأقوال . أحدها معناه
أنا العالم بحجراته المالك له . ولا أطلعكم عليه كما أطلعتم على أن
الجنة بنشر أمثالها إلى السموات ضعف . فجزاء الصائم عندي فوق
هذا العبد عما أحبه ولا أخبركم به . فان الصيام ينقص البدن
ويضعف البنية . بخلاف غيره من أركان الاسلام . فالصائم
يعرض نفسه لما هي له كارهة . فكان جزاء عمله على الله تعالى
بما لا يحصر فيه يعلمه العباد . فان الصوم فيه معنى الصبر . وقال الله
تعالى «أما يؤتى في الصابرون أجرهم بغير حساب» وثانيها أنه اذا كان
يوم القيامة حاسب الله تعالى العباد وأدى ما عليهم من المظالم
وأدخلهم بالصوم الجنة^(١) وهو مروى عن ابن عيينة . وثالثها أنه ليس
بما يظهر فيدخله الرياء بخلاف غيره من الأعمال تطالع الحفظة
عليها فانها حركات وسكنات . وإنما هونية وإمساك عن

(١) قال القرطبي قد كنت استحسننت هذا الجواب . الى أن فكرت في
حديث الملقاة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال . حيث قال المنفس
الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام . ويأتي وقد شتم هذا وضرب
هذا وأكل مال هذا . وفيه « فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من
حسناته » فإذا ثبت حسناته قيل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرح
عليه ثم طرح في النار . فظاهرة أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك .

المفطرات . فيتولى الحق جزاءه بما شاء من التضعيف مما لم
يطلع عليه غيره ويشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام «ليس
في الصَّوم رياء» وهذا معنى قول أبي عبيد^(١) . ورابعها أنه ليس
للصائم فيه حظ فكان لله وحده وهو قول الخطابي . وخامسها أن
الأجساد لا غناء لها عن الأغذية . فلما ترك الصائم ما لاغنى
له عنه تشبه بصفة الله في ترك الأغذية فإنه الصمد الذي لا يطعم
فتقرب بتلك الصفة اللازمة له في وقت دون وقت . وهو قول
مرغوب عنه . ويحتمل أنه لما خفي عز الاطلاع عليه لأحد
من الخلق كان لله عز وجل خالصاً بخلاف باقي أركان الاسلام
فإنه يفتقر الى عمل ظاهر ونية باطنة والصوم كله باطن لا يعلمه
الإفعله فأضافه الى الله تعالى . ويحتمل أنه لما كان تركا لمحبوب
وصبرا عن مشتبه للنفس فيه هوى . تخلص بذلك لله تعالى
وحده بخلاف غيره من العبادات . فإن الترك لا يشمل فيها النهار
كله . ويحتمل أنه لما كان لا يتقرب به الا لله وحده لما فيه من

(١) لفظ أبي عبيد في غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كلها لله . وهو
الذي يجزي بها قنبري — والله أعلم — أنه انما خص الصيام لأنه ليس يظهر
من ابن آدم بفعله وانما هو شيء في القلب ويؤيد هذا التأويل قوله صلى
الله عليه وسلم «ليس في الصيام رياء» حديثه شابة عن عقيل عن الزهري
فذكره . وذلك لأن الأعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو
بالنية التي تخفى عن الناس . هذا وجه الحديث عندي

فكأنه على النفس انحصر بالاحاطة اليه كما قال تعالى . وان
الاحاطة لله . وكما قال تعالى . ان الارض لله . فالاول احاطة
ضربها بلذكري كما يقال بيت الله . ويحتمل ان غيره من الاحمال
الخاصة بالدين قد وجد التعظيم بها لغير الله تعالى كالسجود
للانبياء والذبح لها والرشا للحكام والمنايا للعمال فانها في صورة
الاحاطة بالاموال لله فانها تحرب القلوب لكن ليس
بمكروه وطلب المحبوب . واما الصوم فلم يتقرب به احد لله
فكأن بالاحاطة اليه انحصر . قوله . وانا اجزي به . اي ابتدى
بالمجاز انه تعالى له اذ لا يجازى على اعمال العباد غيره . قوله
والصيام حجة ^(١) اي ستر لمن علمه ايا من النار في الاخرى
او من الآفات بالامراض والاسقام في الدنيا . او مجموعهما
وجمع الجنة حين قوله بظلاله يرفقه المشهور بضم القاء في المضارع
والفتح في الماضي وقيل بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل
وذوي . يرفقه . بالكسر . والرفق بالفتح الاسم والسكون

(١) حجة بضم الحيم . قال القرطبي : حجة اي ستره من محسب مشروعه
فيمن الصائم ان يصومه مما يفسده ويقص ثوابه . واليه الاشارة بقوله
فان كان يوم صوم احدكم فلا يرفقه . الى اخره . ويصح ان يراد انه ستره
بحسب قنونه وهو اعطى شهرات النفس واليه الاشارة بقوله ويصح
شهراته . الى اخره . ويصح ان يراد انه ستره بحسب ما يحصل من الثواب
وتحفيف الحسرات

المصدر وهو الكلام الفاحش ويطلق على الجماع وعلى الكلام
 القبيح من الفحش والخنا والشتم ونحوه . قوله « وَلَا يَصْحَبُ ،
 الصَّحْبُ الضَّجَّةُ بِارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ عِنْدَ الْخِصَامِ . وَالصَّوَابُ
 كَتَبَهُ بِالضَّادِ لِابْنِ سِينٍ . قَوْلُهُ « فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ » أَيْ يَقُولُ ذَلِكَ
 فِي نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ فَيَذَكِّرُهَا الصُّومَ فَلَا يَقْدَمُ عَلَى مَا أَدْرَمَ عَلَيْهِ
 خِصْمُهُ مِنَ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ وَقِيلَ يَنْطَلِقُ بِهِ لِيُرَدَّ بِذَلِكَ الْمَتَعَدَى
 عَلَيْهِ وَيَقُولُ لَهُ لَوْلَا صَوْمِي لِقَابِلَتِكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ
 « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » فَيُجِيبُ دَلِيلَ عَلَى جَوَازِ الْخَلْفِ بِاللَّهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ
 إِلَيْهِ وَرَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَخْلَفُ الْعَبْدُ لِصَادِقًا وَلَا كَاذِبًا وَقَدْ كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا وَمُقَابِ الْقُلُوبِ ^(١) » وَقَالَ عَلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 وَلَقَطَهُ قَالَ « كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَمُقَابِ الْقُلُوبِ » وَقَوْلُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لِلْكَلامِ السَّابِقِ وَمُقَابِ الْقُلُوبِ هُوَ الْمَفْسَرُ بِهِ
 وَالْمُرَادُ بِتَقْلِيْبِ الْقُلُوبِ تَقْلِيْبُ أَعْرَاضِهَا وَأَحْوَالِهَا لَا تَقْلِيْبُ ذَاتِ الْقَلْبِ .
 قَالَ الرَّاعِي تَقْلِيْبُ اللَّهِ الْقُلُوبَ وَالْأَبْصَارَ صَرْفَهَا عَنْ رَأْيِهَا إِلَى رَأْيِهَا وَالتَّقْلِيْبُ
 الصَّرْفُ قَالَ تَعَالَى « أَوْ يَأْخُذْهُمْ فِي تَقْلِبِ » قَالَ وَسُمِّيَ قَلْبُ الْإِنْسَانِ لِكَثْرَةِ
 تَقْلِبِهِ وَيُعْبَرُ بِالتَّقْلِبِ عَنِ الْمَعَانِي الَّتِي يَخْتَصِرُ بِهَا مِنَ الرُّوحِ وَالْعِلْمِ وَالشَّجَاعَةِ
 وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى « وَبَلَّغْتَ الْقُلُوبَ الْخَاجِرَةَ » أَيْ الْأَرْوَاحَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى
 « لَمَنْ لَهُ قَلْبٌ » أَيْ عِلْمٌ وَفَهْمٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى « وَتَطْمَئِنُّ بِه قُلُوبِكُمْ » أَيْ تَثَبَّتْ
 بِه شَجَاعَتِكُمْ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْعَرَبِيُّ : الْقَلْبُ جُزْءٌ مِنَ الْبَدَنِ خَلَقَهُ
 اللَّهُ وَجَعَلَهُ لِلْإِنْسَانِ مَجَلَّ الْعِلْمِ وَالْكَلامِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْبَاطِنَةِ وَجَعَلَ

الصلاة والسلام « مَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ ^(١) »
ومنه يمينه على تمام توحيدِه واستسلامه وأنه لا يملكه شيء ولا
يحكم عليه إلا مولاه . قوله « لِحُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ » هو مصدر خلف
على مثل قعد قعودا وخطأ الخطابي من فتح الخاء . ويقال فيه
الوجهان . يقال خلف فوه وأخلف إذا تغير قال ابن أحرر :
« بَانَ الشَّبَابُ وَأَخْلَفَ العَمْرُ »

والعمر واحد عمور الأسنان وهو ما بين السنين من اللحم
ومنه حديث على رضي الله عنه وسئل عن قبة الصائم قال « وَمَا
أَرِيكَ إِلاَّ خُلُوفٍ فِيهَا » قوله « أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » هذا من
باب الجاز أي رائحته الكريمة عندهم هي أحب وأرضى لله من
استنشاق ريح المسك لئلا يشقه كما أن كلم الشهيد اللون لون الدم

ظاهر الدين محل التصرفات الفعلية والقولية ووكّل بها ملكا يأمر بالخير
وشرطانا يأمر بالشر . فالعقل بنور مهديه . والهوى بظلمته يغويه . والقضاء
والقدر مسيطر على الكل . والقلب يتقلب بين الخراطير الحسنة والسيدة . واللذة
من الملك تارة ومن الشيطان أخرى . والمحفوظ من حفظه الله تعالى

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظه
« عن عبد الله بن عمر رضي عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر
ابن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال ألا إن الله ينهاكم أن
تحلفوا بأبائكم من كان حالقا فليحلف بالله أو ليصمت » الصمت السكوت
والسرفى النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف بالشئ يقتضي تعظيم
والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده

والريح ریح المسك^(١) . وقيل يثاب ثوابا بخلافه فهو أفضل من
 ریح المسك عندنا . وقيل تنقلب تلك الرائحة الكريهة طيبة
 في القيامة بحيث تبقى علامة على الصائمين وهذا من باب الأضداد
 كما أن الصائم يدخل من باب الريان لما يقاسى من العطش
 في الدنيا فكذلك هذا يقابل في تلك الرائحة الكريهة بالرائحة الطيبة
 وقيل يدخر له عند الله ويعتد بها له كما يعتد صاحب المسك بمسكه
 ويريم عليه رايحته . ويحتمل أن يريد أن الملائكة عليهم الصلاة
 والسلام تستطيع تلك الرائحة وإن كرهتموها أتم كما تستطيعون
 أتم رائحة المسك . وقوله « للصائم فرحان » : أما فرحته في الدنيا
 فباتمام عبادته . وانقضاء نهاره على الصوم دون عارض يقطع
 عن القيام . وقيل بما يجد من الراحة بالفطر عند انقضاء صومه .
 فإن النفس تجدد مشقة به فتستريح بالمطعم والمشرب . وأما
 في الآخرة فيما يحصل له من الجزاء على صومه وقد جاء مفسرا
 « وأذا لقي ربه فرح فرح » فهذا ما يتعلق بمشكل ألفاظ هذا الحديث
 وروينا من حديث أبي حازم واسمه سلمة بن دينار عن

(١) الكلم بفتح الكاف واسكان اللام هو الجرح وفي هذا إشارة
 الى قوله صلوات الله وسلامه عليه (ما من مكوم يكلم في سبيل الله الا
 جاء يوم القيامة كهيئتها يوم طغنت تفجر دما اللون لون دم والريح ریح
 مسك . وفي رواية (كل لحم يكلم في سبيل الله تكون يوم القيامة كهيئتها
 يوم طغنت تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف مسك) رواه البخارى ومسلم

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الجنة في الجنة ما يقال له الريان يدعى يوم القيامة يقال ابن
الضامون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظلم أبدا
أخرجه وأخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح غريب
وأخرجه ابن ماجه قوله الريان ، فسلان من الري وهو نهاية
الغرب المصالح عن طلب النفس الزيادة عليه وهناك باب
الجنة المصالح على احسانهم فاهم لما آتروا تمطش أحسنهم
فمع القدرة على الري في الدنيا أدخلهم عند المعرجة في تلك الدار
من باب الري المتصل الذي لا عطش يخلقه تشريفا لمقارمهم
ومن باب شرف آتارهم وتوحيها بتلك العبادة على غيرها

وروى جهمان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، لكل شجر زكاة وزكاة الجسد الصوم
وقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الصيام نصف الصبر
أخرجه ابن ماجه

وروى جهمان بن حيوه حديث أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه
قال قلت يا رسول الله منى بئس يعنى الله به قال عليك بالصوم
فانه لا مثل له ، وفي لفظ آخر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
أى العمل أفضل قال عليك بالصوم فانه لا عدل له أخرجه النسائي
وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم قال

« مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ
وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَفْطِرُ وَيَفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ
الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ » متفق عليه واللفظ للبخاري

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « الصَّيَامُ لَا رِيَاءَ فِيهِ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّوْمُ
لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي »

ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ الصَّيَامُ جَنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا
الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ وَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ »

ومن شرف الصوم وفضيلته تسميته بأسماء فإن كثرة الأسماء
تدل على كثرة الاعتناء بالمسمى والاهتمام بشأته. ومن ذلك
تكررت أسماء الله تعالى وأسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمى الصوم جنة في حديث رواه أبو هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول « الصَّيَامُ جَنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ
النَّارِ » وسمى صبراً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً
« صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ صَوْمِ الدَّهْرِ » وقد
تقدم في الحديث « الصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ » وسماه زكاة في الحديث
وسماه فرضاً مجزئاً في حديث آخر
قلت أما تسمية رمضان بشهر الصبر فلأن الصبر أصله

الحسب والصائم حبس نفسه عن لذاتها وشهواتها الظاهرة والباطنة
وألزمها الجوع والعطش فصح أن يكون صابرا وقد صح
في الحديث « الصَّبْرُ ضِيَاءٌ »^(١)، وسمى بذلك لأنه اذا وقع شهوته
أثار الله فكرته . وأبصر مواقع رشده . في مواطن قصده . فاشتغل
بما يقرب من الطاعات والقرب . وآثر ما ينفع من ترك المخالفة
للجنة من الشر والخلب . ولما كان العبد مأمورا بفعل أشياء
وكان الصوم من باب الترك جاز أن يطلق عليه نصف الصبر
لأنه منع عن أشياء محرمة وبقي الأمر بالفعل وهو الطاعة فالصبر
صبران . صبر عن المخالفة بالترك . وصبر على الطاعة بالفعل . والصبر
معين على الترك فكان نصف الصبر . قلت ووقع لي في تسميته
بذلك أن الدهر ليل ونهار . فالواصل بينهما بالإمساك هو الصبر
كله . والإمساك نهارا هو نصف الصبر . وأما تسمية رمضان
بشهر الصبر وهو ليل ونهار فانه أضافه للإمساك الواقع في نهاره
تشريفا لمقداره . والإضافة تصدق بأدنى نسبة فأطلق اسم الكل
على البعض مجازا وجعله نصف الصبر ههنا حقيقة وتسميته

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري ولفظه (قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان
وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض والصلاة نور
والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع
نفسه فعتقها أو موثقا)

بالزكاة لأنه تنقيص للجسد من القوة. كما أن الزكاة تنقيص من المال وسماه فرضاً لأن الفرض هو التأثير في الشيء فسمى الصوم فرضاً لأنه أثر في بدن الصائم ضعفاً وعجزاً عن النفوذ في شهواته. فهذا ما يتعلق بفضيلة الصوم وهو القسم الأول من الصوم المطلق

القسم الثاني المقيد بزمن

وهو على ضربين معين ومبهم: الضرب الأول المعين. وهو

أنواع: النوع الأول صوم الأشهر: وهي خمسة أزمان

الزمن الأول شهر المحرم — روى حميد بن عبد الرحمن

الحميري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ وَإِنَّ

أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ» (١) «أخرجه مسلم

(١) قال الشوكاني في شرح المنتقى: فيه دليل على أن أفضل صيام

التطوع صوم شهر المحرم، ولا يعارضه حديث أنس عند الترمذي قال «سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال شعبان

لتعظيم رمضان» فان في اسناده صدقة بن موسى وليس بالقوى. وما يدل

على فضيلة الصيام في المحرم ما أخرجه الترمذي عن علي عليه السلام وحسنه

أنه سمع رجلاً يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد فقال يا رسول الله

أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان فقال ان كنت صائماً يعد شهر

رمضان فصم المحرم فانه شهر الله. فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على

والله اعلم بالصواب وأبو داود واللفظه . وقيل في قوله تعالى
 عن الشهر وكان عشرة أنه المحرم بحر السنة روى عن ابن عباس
 رضي الله عنهما . والحكمة في صومه أنه مفتوح عالم . وشهر حرام
 وقبه مشهور . وهو يوم فضله مشهور . والعشر الأول منه تمام
 الأربعين لبعثات موسى صلوات الله وسلامه عليه على قول بعض
 القاصدين . فاست ذلك فضيلته على غيره

الزماني الثاني شهر رجب - عن عثمان بن حكيم قال
 سألت سعيد بن جبير رضي الله عنه عن صوم رجب كيف ترى
 فيه ؟ قال : حدثني ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول
 لا يصوم ، صحيح أخرجه مسلم وأبو داود ولم يثبت في النهي عنه
 ولا بالأمر بصومه حديث يختص بذكره

وقد روى في ذلك حديث رواه سفیان عن الجريري عن أبي
 السليل عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمه قال : أتيت النبي
 صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنا الرجل الذي أتيتك عام

قوم . وقد استشكل قوم أكثر النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان
 دون المحرم مع كون الصيام فيه أفضل من غيره . وأجيب عن ذلك بما رواه
 الأول أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم فضل المحرم في آخر حياته . والثاني
 لعله كان يمرض له فيه سفر أو مرض أو غيرها

الْأَوَّلَ قَالَ فَبَالِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ
 طَعَامًا بِالنَّهَارِ مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ قَالَ مِنْ أَمْرِكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْوَى قَالَ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ قُلْتُ
 إِنِّي أَقْوَى قَالَ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى قَالَ
 صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَصُمْ أَشْهْرَ الْحُرْمِ « أَخْرَجَهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَجَاءَ فِي بَعْضِ أَفْقَاضِهِ زِيَادَةٌ « صُمْ
 مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ وَقَالَ
 بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا »

وهذا الحديث وان كان فيه اضطراب لأن بعضهم روى
 كما ذكرنا . وروى بعضهم عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها .
 وروى بعضهم عن مجيبة الباهلي عن عمه رواه أبو داود وغيره
 إلا أن أحاديث السنن لا يشدد فيها كما يشدد في غيرها من
 أحاديث الأحكام المتعلقة بالحلال والحرام

وقد ورد من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن صيام رجب » أخرجه ابن ماجه

قلت . يحتمل أن النهي إنما كان منه إيقاء على أصحابه لعله
 يشظف أحوالهم . واحتياجهم إلى قتال أعدائهم . فنهاهم عن صيامه
 شفقة منه عليهم . ويحتمل أن النهي وقع عن متابعة صيام أيامه

كلها ما فيه من التشبيه بصيام الفريض . وقد صح صومه عليه
السلام من كل شهر . ويحتمل أنه نهى عن ذلك لعاداتهم تعظيمه
في الخطية فأراد أن يعرفهم أنه وإن كان عظيماً لكنه لا يخرجهم
بهذه العادة عن غيره من الأشهر الحرم بل الأشهر الحرم كلها مثله
في التعظيم . ويحتمل أن الأمر بصوم الحرم لمن سأله عن الصوم
وردت التي يكون له تسخا ومع وجود الاحتياط يسقط حكم
الاستدلال ويبقى إباحة الصوم في جميع الأزمنة إلا ما خصه التليل
وظهر من ذلك جواز الصوم في رجب بغير كراهة . وقد
روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع شهراً حتى
يصوم منه وثبت عنه صوم الاثنين والخميس وصيام الأيام البيض
وثلاثة أيام من كل شهر في أوله وفي أوسطه وفي آخره . والأحاديث
بما ذكرنا شاهدة فلا وجه لمن أنكر الصوم في رجب والله أعلم
بالمعروف
الزمن الثالث شعبان - روى أبو سلمة بن عبد الرحمن

أن عائشة رضي الله عنها حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يصوم من شهر من السنة أكثر من صيامه من شعبان كان
يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً (١)

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وأسمه
قال وسألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم
حتى يقول قد صام ويفطر حتى يقول قد أفطر ولم أره صائماً من شهر

وعن عبد الله بن قيس سَمِعَ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ « كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَ شَعْبَانَ ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ أُرِكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تَرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَحِبُّ أَنْ يَرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصُّومِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ قَالَ صَوْمُ شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانِهِ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ »

وَالْحِكْمَةُ فِي صَوْمِهِ تَمْرِينُ النَّفْسِ عَلَى تِلْكَ الْعِبَادَةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ حَتَّى تَسْتَقْبِلَ الشَّهْرَ وَهِيَ لِنَتِكَ مَعْتَادَةٌ فَلَا يَلْحَقُهَا ضَجْرٌ وَسَامَةٌ بِصِيَامِهَا لَهُ بَغْتَةً فَيَحْصُلُ لَهَا بَطُولُ الْمُدَّةِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ

فَطَرًا أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ الْقَلِيلَ (وَقَوْلُهَا) كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ الْقَلِيلَ) قَالَ النَّوَوِيُّ الثَّانِي تَفْسِيرٌ لِلأَوَّلِ وَبَيَانٌ أَنَّ قَوْلَهَا كُلَّهُ أَيْ غَالِبُهُ . وَقِيلَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ فِي وَقْتٍ وَبِصَوْمِ بَعْضِهِ فِي سَنَةٍ أُخْرَى . وَقِيلَ كَانَ يَصُومُ تَارَةً مِنْ أَوَّلِهِ وَتَارَةً مِنْ آخِرِهِ تَارَةً مِنْ بَيْنَهُمَا وَمَا يَخْلِي مِنْهُ شَيْئًا بِإِلْحَامِ لَيْكُنْ فِي سَنَةٍ . وَقِيلَ فِي تَخْصِيصِ شَعْبَانَ بِكَثْرَةِ الصُّومِ لِكَوْنِهِ تَرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ

إدمان . ويشهد لما قلناه مواعدة موسى عليه السلام بينه وبين ربه ثلاثين ليلة . ولعل هذا هو الحكمة في صيام رمضان في كل عام حتى تتخلص النفوس من رِقِّ الاخلاص الى العادات وتخصص بالامتنان من الزيادات . والله أعلم

الزمن الرابع شوال — عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه رضى الله عنهما قال « سَأَلْتُ أَوْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ إِنَّ لَأَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعٍ وَخَمِيسٍ فَذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ » أخرجه أبو داود واللفظ له والنسائي والترمذي وزاد فيه « فَذَا أَنْتَ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ » وقال حديث غريب

وعن محمد بن إبراهيم « أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ شَوَّالًا فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرْمِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالًا حَتَّى مَاتَ » أخرجه ابن ماجه

النوع الثاني صوم الأيام

فنها صوم عشر ذى الحجة — روى سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَلْعَمَلُ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ »

يَعْنِي الْعَشْرَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَلَا
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ
ذَلِكَ بِشَيْءٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِيهِ
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ
ذِي الْحِجَّةِ يَعْدُلُ صِيَامٌ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامٌ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْهَا
بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ

النوع الثاني صوم يوم عرفة

أما ندية صومه فتختلف فمن كان واقفا بعرفة ففطره له
أفضل . وبه قال أكثر العلماء مالك والشافعي والثوري . ومن لم
يكن واقفا بعرفة فصومه فيه أفضل . وكان ابن الزبير وعائشة رضي
الله عنهما يصومانه بعرفة . وقال عطاء أصومه في الشتاء ولا
أصومه في الصيف . وقال ابن عمر رضي الله عنهما لم يصمه النبي
صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله
عنهم وأنا لا أصومه

روى عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة وأسمه الحارث

ابن رجب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة
 اني احسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والتي بعده اخرج
 ابن ماجه هكذا مختصرا واخرجه الترمذي وقال حديث حسن
 وري ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن قتادة
 بن سليمان رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من صام يوم عرفة غفر له سنة امامه وسنة بعده
 وعن عمير مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع أم الفضل
 رضي الله عنها تقول شكك ناس من اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في صيام يوم عرفة ونحن بهامع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فانزلت اليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه (١)
 متفق عليه. واللفظ لمسلم

(١) قال الحافظ العسقلاني في الحديث من الفوائد أن العيان أقطع
 للحجة وأنه فوق الخبر. وأن الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه
 الصرورة. وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استئصال منها هل هو من
 مال زوجها أولا. وفيه تأني الناس بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه
 البحث والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم. والمناظرة في العلم بين
 الرجال والنساء. والتحويل على الاطلاع على الحكم بتغير سؤال. وفيه صلة أم
 الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال
 لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهر

وعن عكرمة قال « دخلت على أبي هريرة رضي الله عنه في
بيته فسأله عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال أبو هريرة رضي الله
عنه « هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات،
قلت: والحكمة في النهي عن صومه بعرفة وجهان. أحدهما
أنه يوم دعاء وإتهال وتضرع وتأسف على ما سبق من التفريط
وذلك مما يضعف القوة. ويهدم البنية. ويقاها البنية مطلوب
للعبادة. ولتكاية أعداء الدين فكان الفطر محصلا للقوة. معينا على
هذه البنية. وثانيهما أن الوفد أضياف الله تعالى والضيف لا يليق
صومه عند الحلول بساحة من يقصده من كرام الأدميين فكذلك
أكرم الأكرمين: وأما الحكمة في تكفير صومه لسنتين فوجوه
أربعة. أحدها أنه شهر حرام توسط بين شهرى حرام أحدهما
من العام الماضي والآخر من العام المقبل وهو مفتحه فناسب
ذلك أن يكفر العامين. لشرفه باحتواش الشهرين. ولا كذلك
عاشوراء. وثانيهما اختصاص شرف يوم عرفة بالامة المحمدية
ولاجل ذلك قال الله فيه « اليوم أكملت لكم دينكم » وما كان
مكلا فتاويه بضاعف على غيره بخلاف يوم عاشوراء فان اليهود
كانت تصومه. وثالثها أن الله وعد من آمن برسوله صلى الله
عليه وسلم تضعيف أجره بقوله تعالى « يؤتكم كفيلا من رحمته »

ويوم عرفة شعار هذه الأمة المحمدية في دينها فناسب تفضيله
على يوم عاشوراء تمييزاً به وتخصسه بنبيهم فكما فضل نبيهم من
قبله من الأنبياء صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين كذلك فضلت
أمته من قبلها من الأمم بتضعيف أعمالها . ورابعها أنه لما كان
يوم عرفة يجمع الوفود للوقوف بين يدي الله عز وجل على هيئة
من الله والخشوع والعرى في الجسد والرأس واستسلامهم له
بأنفسهم في إعتاق رقابهم فهم في ضنك من العيش ومشقة وجوائز
الوفود مستحقة على الملوك . ناسب أن من تشبه بهم في الوفاة
على الله بالخروج والعطش وحس النفس عن شهواتها المألوفة
أن يحرمهم مجرام في الإتمام . ومن شأن الوفد أن يعفى عنه فيما
مضى وينعم عليه فيما يستأنف . فلما تشبه بهم الصائم أشبههم من
حيث تكفير ما مضى وما يستقبل إلا أنه بزمن أقصر محدود
بعامين . وأما الواقف بعرفة فإنه يكفر عنه ما مضى مطلقاً وما
يستقبل لقوله في الحديث «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١)
والجنة إنما يكون دخولها بعد الموت وقد ورد أن الحاج في ضيافة
الله أربعين يوماً بعد قدومه إلى أهله . ومعنى تكفير المستقبل

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) وقوله صلى الله عليه وسلم (والحج

ادخار ثوابات الحج والصوم للتكفير يوم القيامة لا أنه لا يؤخذ
 بما يفعل من الشر أو المخالفات في الدنيا فإن الله تعالى يقول
 « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ » وَقَالَ تَعَالَى « وَهَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى
 إِلَّا مِثْلَهَا » فكان بركة صومه عرفة انعطفت على ما مضى وعلى
 ما يستقبل من حيث أنه شهر حرام آخر عام . شوال لعام مقبل
 فأشبهه ما ورد من الحديث « مَا مِنْ عَبْدٍ يُوْجَدُ فِي أَوَّلِ صَحِيفَةِ يَوْمِهِ
 خَيْرٌ مِنْ آخِرِهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا » ولأجل ذلك قال
 الله تعالى « وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْأَبْكَارِ » . والحكمة في ذلك
 عود بركة التسيح في الطرفين على الوسط فيكفر ما بينهما .

واستقرأ بعض أرباب المعاني من تكفيره بشاره لمن صامه
 بحياة العام المقبل لأن التكفير إنما يقع عن جنابة تصدر من مكلف
 فاستفدنا أن صامه أنه يعيش عاما مقبلا فيعمل شيئا فيكفره
 الصوم . قلت : وهذا لا تحقيق فيه . وإن كان له بعض التوجيه .

المبرور ليس له جزاء الا الجنة) قال النووي الأصح الأشهر أن المبرور
 هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة . وقيل هو المقبول ومن
 علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي . وقيل هو الذي
 لا رياء فيه . وقيل الذي لا يعقبه معصية . وهما داخلان فيما قبلهما . ومعنى
 ليس له جزاء الا الجنة أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض
 ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة والله أعلم
 . كذا بالاصل

عن الكفر في المستقبل ليس من شرطه وجود ذنوب تكفر
بها زاد به ادخاره للعبد عند الله عز وجل إن لم يوجد ما يكفره
مثل قوله صلى الله عليه وسلم «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما»
وهو المشقة إلى العمرة كفارة لما بينهما، فعنى الكلام يكفر
سكنين إن وجد ما يكفره وإلا فيدخر ثواب ذلك عند الله تعالى

النوع الثالث صوم يوم عاشوراء

قال الله تعالى: «وَأَعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ»
قبل عشر ذي الحجة وقيل عشر المحرم

عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله
على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر
رمضان، متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صيام يوم عاشوراء إن أحسب
على الله أن يكفر السنة التي قبله» أخرجه ابن ماجه هكذا مختصرا

(1) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ونقله قال: «الصلوات
الحسن والجمعة إلى الجمعة رمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»

واختلف في المسمى عاشوراء ما هو؟ فقيل هو التاسع جريا
على عادة العرب في تسمية إظهار الابل في الربع والخمس إلى
التسع والعشر يسمونه باليوم الذي يلي الورد لقربه منه فلما قرب
الشيء أعطى حكمه . قيل هو العاشر عملا بحقيقة الاسم (١)
روى مسلم وغيره عن الحكم بن الأعرج « قَالَ أَتَيْتُ إِلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِءَاةً فِي زَمْرَمٍ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي
عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْحَرَمِ فَأَعْدِدْ وَأَصْبِحْ
يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا (٢) قُلْتُ هَكَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ

(١) قال القرطبي عاشوراء معبود عن عائشة للبالغة والتعظيم وهو
في الأصل صفة ليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد
واليوم يضاف إليها فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا
أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه السمية فامتنعوا عن الموصوف
لخفوا الليلة فصار هذا اللفظ عليا على اليوم العاشر

(٢) قال الحافظ الصقلاني هذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم
التاسع لكن قال الزين بن المنير قوله « إذا أصبحت من تاسعه فأصبح »
يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه
الإلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة قال الحافظ
قال بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم (أنتن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع)
يحتمل أمرين . أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع . والثاني أراد أن يضيفه
إليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط
صوم اليومين . قال وعلى هذا فصيام عاشوراء ثلاث مراتب أبدأها أن يصام
وحده . وفوقه أن يصام التاسع معه . وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر
وأنه أعلم

قَالَ نَعَمْ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لَنْ بَقِيَتْ
لِلدَّيَّانِ لِأَصْوَمِنَ النَّاسِ»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ «فَلَمْ يَأْتِ النَّاسُ الْمُقْبِلُ
حَتَّى تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ وَفِيهِ
«وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا»

قُلْتُ فَمَنْ أَرَادَ الْإِحْتِيَاظَ جَمَعَ بَيْنَ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ . وَدَفَعُ
الْعَمَلُ بِالْيَقِينِ فِي تَعْظِيمِ الْوَقْتَيْنِ . وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ
فَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقِيلَ لَهُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ وَأَنْتَ تَقْطُرُ
فِي رَمَضَانَ قَالَ إِنْ رَمَضَانَ لَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَإِنْ عَاشُورَاءَ يَفُوتُ
وَالْحِكْمَةُ فِي صَوْمِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَهْلَكَ مِنْ عَلَى وَجْهَ الْأَرْضِ
وَلَمْ يَبْقَ عَلَى وَجْهًا إِلَّا مِنْ أَنْجَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّفِينَةِ مَعَ نُوحٍ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَمَنْ حَمَلَهُ فِيهَا
مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَاتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى «فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ» كَانَ
اسْتِوَاءُ السَّفِينَةِ عَلَى الْجُودَى فِي الْعَاشِرِ مِنَ الْحَرَمِ وَسَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى
نُوحٍ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَمَنْ مَعَهُ وَعَلَى مَنْ فِي صَلْبِهِ مِنْ
الْمُوحِدِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ

عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمِّمٍ مِّن مَّعَكَ ، فسلم على البعض دون الكل وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله فى الهداية والايمان فلما ردا لله عليهم ما سلبهم من زينة الدنيا وزهرتها وأمنهم بعد الخوف بما أتحفهم به من السلامة والبركة صام نوح عليه الصلاة والسلام وأمر من معه من الانس والوحش بصوم ذلك اليوم شكرا لدفع النعمة وجلبا لمزيد النعمة . فان الدنيا لما أقبلت اليهم قبلها نوح عليه الصلاة والسلام ومن معه بالصبر الذى هو حبس النفس عن الشهوات تنبيها على * الاشارة الى الذهادة فيها مع التزام الأدب فى قبولها فانها دار عمر لا مقر . ودار اعتبار الاغترار . فتأسى به من بعده فى الشكر لله بصومه فان البركة والسلامة قد اتصلت بذريته كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله « ذُرِّيَّةٌ مِّن حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا » ومن ذلك استجبت التوسعة فيه على العيال لما فى ضمنها من الزهادة بانفاق المال والشكر لله بالبذل فى تلك الحالة فكانه شاركنوحا ومن معه فى السفينة فيما نالوه من السلامة والبركة والزهادة بايثاره لمتابعهم على شكرهم للنعمة فى مثل ذلك اليوم والله تعالى أعلم بالصواب

النوع الرابع صوم أيام البيض

وأولها الثالث عشر وقيل الثانى عشر إلى تمام الثلاثة ايام

والأول الظهر وأكثر . وسميت بذلك لياض جميع لياليها بالقمر
 وأسميت بالياض إلى الأيام على تقدير اليض ليايها لأن الليل النهار تابع
 وقد ورد في صيامها ما رواه موسى بن طلحة قال سمعت أبا ذر
 رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها
 النبا صمت ثلاثة أيام بصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس
 عشرة من أول شهر رمضان والرمضان وقال حديث حسن

ومن صلوات سلمان بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام أيام البيض ثلاث عشرة
 وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهية الدهر ، أخرجه
 أبو داود واللفظ له وأخرجه النسائي

قلت ابن ملحان اسمه عبد الملك وأبوه قتادة بن ملحان . هذا
 هو الصحيح فيه يعد في أهل البصرة . ويقال إن آدم صلوات
 الله عليه وسلامه لما قارف النيب الذي هو الأكل من الشجرة
 اسود جسده فأمره الله تبارك وتعالى بصيام الأيام البيض فلما
 صام اليوم الأول ابيض ثلث جسده ولما صام الثاني ابيض
 ثلث آخر ولما صام الثالث زال الثلث من جسده

النوع الخامس صوم يوم الاثنين والخميس

وما يغتتم من عاتق ذلك من الأجر والثواب النفيس

عن ربيعة الجرشي عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس »

أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب

وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله

عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الأعمال

يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » أخرجه

أيضا وقال حديث حسن غريب . ورواه النسائي وابن ماجه

قلت : فضائل الأزمنة وتخصيص بعضها ببعض الأعمال إنما

هي توقيفية لا مدخل للعقول . في تحقيق تلك الفصول . والواجب

الاتباع لما بلغنا من الشرع المنقول . والله أعلم بالصواب

النوع السادس صوم الأربعاء والخميس

وقد تقدم في الزمن الرابع شوال حديث أبي داود وفيه

« صم رمضان والذي يليه وكل أربع وخميس ^(١) فاقضى ذلك

(١) وعن عبيد الله بن مسلم القرظي عن أبيه رضي الله عنهما قال سألت

استجاب صومهما لمن اختار ذلك

النوع السابع صوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء

وبما في ذلك من إجابة الدعاء لمن رغب في الاقتداء

قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم صام ذلك ودعا على

الأحزاب يوم الأربعاء فاستجيب له بين الصلوتين وكان ذلك

بظهر المدينة في المسجد الذي بأزاء جبل سلع على قرن مشرف

يقال له مسجد الفتح وشم ثلاثة مساجد اثنان لاطنان بالأرض

والثالث مرتفع يصعد إليه بدرج وهو أقصى الثلاثة عن المدينة

يقال للجميع مساجد الفتح وكان ابن عمر رضی الله عنهما يقصد

الدعاء في ذلك اليوم وقال ما تحريت تلك الساعة ودعوت الله

تعالى إلا عرفت الإجابة

النوع الثامن صوم الأربعاء والخميس والجمعة

وبما في ذلك من الإجابة للداعي بالهمة المرتفعة

قد ورد حديث أيضاً أن من صام هذه الأيام ودعا في يوم

الجمعة بعد الصلاة استجيب دعاؤه لما اشتمل عليه من الفضيلة

الجلية. والساعة التي ترجى فيها الإجابة وإنالة المواهب الجزيلة

أوسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال إن لاهلك عليك

حقاً صم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس فإذا أنت صمت الدهر

وأظنرت ، رواه الترمذی وقال حديث غريب

النوع التاسع : صوم ثلاثة أيام من شهر حرام

خميس وجمعة وسبت وما في ذلك من غفران آثام ، لمن
رغب في تحصيل نعم جسام ، من مالك علام
قد ورد فيه حديث مسلسل أنه يكفر قلوب سبعين عاماً
وروى سبعائة عام وتسلسله بقوله صمت أدتاي إن لم أكن سمعته
وتحن لم نورد هذه الأنواع على اشتراط الصحة فيها وإنما أوردناها
تبعها لمن يرغب في تنوع الأعمال . ويرهب في الآخرة من
توقع الأوجال :

النوع العاشر : صوم آخر يوم من ذى الحجة

وأول يوم من المحرم

روى عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَامَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَوَّلَ
يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ فَقَدْ خَتَمَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ بِصَوْمٍ وَفَتَحَ السَّنَةَ الْمُقْبِلَةَ
بِصَوْمٍ وَجَمَلَهُ اللَّهُ كِفَارَةَ خَمْسِينَ سَنَةً »

النوع الحادى عشر : صيام أيام من بعض الأشهر

كالثالث من ذى القعدة وأول خميس من شهر رجب والسابع

والعشرين من شهر رجب والنصف من شعبان وغيرها . وذلك
 مذکور فی کتب الرقائق فمن اراده طلبه وهو منقول عن الكتب
 للثقة والأخبار الضعيفة التي لا ينبغي الاعتماد عليها

روينا من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال إذا كان ليلة النصف من شعبان قوموا ليها وضوموا
 لها قال الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء
 السابعة فيقول ألا من مستغفر فأغفر له إلا من مستزق فأرزقه
 إلا من مبتلى فأعاقبه إلا كذا إلا كذا حتى يطلع الفجر

وإنما ذكرنا ذلك حتى يعلم من يقف على ما ذكرنا أن
 لانواع الصيام قد اجتهدنا في أن نذكرها قد استوعبنا بمقدار ما
 علينا . وبذلك تم الضرب الأول من صوم الزمن المعين والله الحمد

الضرب الثاني : الزمن المبهم . وماورد فيه من الفضل
 المعظم . وهو نوعان : غب الصوم : وثلاثة أيام من كل شهر

النوع الأول : الغب وهو افطار يوم وصوم يوم

روى عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ
سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَابْنِ سَلِيمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ لَا قُومَ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا صُومَ مِنَ النَّهَارِ مَا عَشْتُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ
قَتَلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكَ
لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ صُمْ وَأَفْطِرْ وَنِمْ وَفَمِ صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَثَ أَمْثَالَهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنِّي
أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي
أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا
وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ قَالَ
قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَانَ
أَكُونُ قَبْلُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي ، أَخْرَجَاهُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَفِي الْبُخَارِيِّ

مؤمن أفضل الصيام ، بل قوله ، وهو أفضل ، وفي لفظ مسلم
 صم أفضل الصيام عند الله عز وجل صيام داود عليه الصلاة
 والسلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

فبعد اختلاف أهل العلم في المصل بظاهر هذا الحديث ما أخذ
 به أهل الظاهر وقالوا من سرد الصوم كان تراه أقصر فله
 عليه الصلاة والسلام من مراتب الصوم وأثبت هبة الفضيلة
 لهذا النوع وفي الفضل عن باقي الأنواع فمعين القول بما أخرج
 بعض ذلك والعمل بمقتضاه على الإطلاق . وقال المحققون من
 العلماء ان هذا القول منه عليه الصلاة والسلام في هذه الواقعة
 ليس على ظاهره بل كل عمل كان على النفس أشق كان أفضل
 عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها أجره
 على قدر نصيبك ، فمن زاد صومه كثر أجره عملاً بقوله عليه
 الصلاة والسلام ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ،
 وأما الحديث فيحتمل وجوهاً . أحدها أنه عليه السلام علم أن
 حال ابن عمرو يهضع عن حمل أكثر من ذلك فأمره بما هو الأرفق
 وهو الأرفق له سويحل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث
 ، عليك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفقت له النفس ، قوله
 ، هجمت له العين ، أي ظلمت ودخلت عن موضعه المعتاد لها

ومنه هم مهورا اذا دخل بغير إذن على قوم قوله «قَهت» أى كلت
وأعيت : وثالثها أنه عليه الصلاة والسلام توقع طول الحياة له
وظك مما يفضى الى العجز والضعف فلا يتمكن من القيام بها
الترم فيتعرض للندم بدليل قول ابن عمرو فى الحديث «يَأْتِنِي
أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ» وفى بعضه قال «قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ قَالَ فَصَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ
قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِمَا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنْي كُنْتُ قَبِلْتُ
رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أخرجهما مسلم . وقد صرح عنه
عليه الصلاة والسلام أنه كان يحب العمل الدائم فلاجل ذلك
أمره بالغيب فى الصوم وجعله له أفضل من غيره لما تعين له من
مال عمره : وثالثها أنه عليه الصلاة والسلام علم عجز قوى أصحابه
رضى الله عنهم فى وقتهم ذلك عن القدرة على سرد الصوم لانهم
فى بلاد كثيرة الحرارة والغالب عليها شظف المعيشة وضيق
الاقوات وكانوا مع وجود هذه الشدائد يحتاجون الى الجهاد وغزو
الاعداء المتاخمين لما هم فيه من البلاد ولهذا المعنى نهاهم عن
الوصال وأمرهم بالفطر فى السفر وقال ذهب المفطرون اليوم
بالأجر فلما شاهد من رغبة عبدالله بن عمرو فى الاجتهاد فى الصوم
وشدهم حرصه عليه حرضه على نوع منه ، وأكد ذلك عنده بأنه

صوم نبي الله داود عليه الصلاة والسلام ليتأسى به وتسكن نفسه
هناك ومع ما علة من هذه الحالة لم يؤثر في قواه الظاهرة
والباطنة ولم يضعفها وأكد شرف همته وقوة عزيمته عنده بقوله
«وكان لا يفر إذا لاقى» فيختص الحديث بأن ذلك الصوم هو
الأفضل في حق من كانت حالته كحالة عبد الله بن عمرو ونبي الله
داود عليه الصلاة والسلام في الاشتغال بوظائف العادات
والعقوبات وعماراة الأوقات بمصالح المعاش والمعاد أو بمن مزاجه
يضعف عن سرد الصوم أو بمن يحصل له من سرده أذى ويتوقع
منه ضرراً وقد كان حرص الصحابة رضي الله عنهم شديداً
على السؤال عن أفضل الأعمال ليبادروا إلى تعاطي ما به أمروا
في الحال والمآل فكان عليه الصلاة والسلام يجيب بما يظهر
له عند السؤال من قرائن الأحوال فيعمل السائل حينئذ على ما
بينه له بصرح المقال. ومن هنا القليل اختلاف أجوبته لسائليه
وقد سأله رجل في وقت أي الأعمال أفضل؟ فقال الجهاد في سبيل
الله وسأله آخر فقال الصلاة لوقتها وسأله ثالث فقال بر الوالدين
فقد اختلفت أجوبته صلى الله عليه وسلم والسؤال قد وقع منهم
عن شيء واحد وإنما اختلف جوابه لهم بحسب ما فهم من قرائن
أحوالهم فكانه عليه الصلاة والسلام قال للأول أفضل الأعمال
في حقك الجهاد والثاني الصلاة لوقتها والثالث بر الوالدين ولولا

حمل الكلام على هذه الوجوه لكانت أجوبته عليه الصلاة والسلام
للسائلين متافضة ومنصبه عليه الصلاة والسلام يسان عن ذلك
إذ كان لا ينطق عن الهوى . فنقول صوم الدهر لمن أطاقه بحيث
لا يقصر في شيء من عاداته في طاعاته حالة افطاره مع فطره للأيام
المحرمة أفضل من صوم يوم و افطار يوم لأن الجزاء يتضاعف
بكثرة عدد صيام الأيام كما أخبر الله تعالى عن ذلك بقوله
« مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا »

الضرب الثاني: صوم ثلاثة أيام من كل شهر

« عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟
قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ
يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ » أخرجه مسلم واللفظ له وأبو داود
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » متفق عليه

وعن سواء الخزازي عن حفصة بنت عمر رضى الله عنها قالت
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ
الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » أخرجه أبو داود

الظن له والنساق. وبهذا تم الوجه الثاني من الصوم المنسوب
 للوجه الثالث: الصوم المنهي عنه. وهو ينقسم إلى محرم
 ومكروه. القسم الأول المكروه يقول:
 الطارح أن يصرف أمراً ومياً وأن يعرف ما التيسر من الحكم
 إذا رخصاً فلا يصل ذلك عن زمانا للتيسر عن الصيام فيه نظراً
 للسلطة تعلق بمطاميه. فالمكروه منه أنواع:

النوع الأول صوم النصف الثاني من شعبان

عن الملا. عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا
 أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّعْنَةُ وَاللَّعْنَةُ وَأَبْرَادُ بَعْضِهِ فِيهِ وَإِنْ مَجِئَ وَعَفَى
 وَإِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى يَجِيَّ رَمَضَانُ.

النوع الثاني استقبال شهر رمضان بالصوم

روى ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم: لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ
 كَانَ يَصُومُ مِثْلَ بَعْضِهِمْ، يَتَّقِي عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ
 والحكمة في ذلك وجوه. أحدها أن يكثر الاعتدال استقبال
 الشهر فيظن العوام أن ذلك مما يفرض كفرض رمضان فيوصل

برضان ما ليس منه . وثانيها أنه قصد المحافظة على امثال ما أمر
 به في الحديث الصحيح « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَقْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ » فلا
 يقع منهم التعدي بالمخالفة . وثالثها التأهب لتعظيم الشهر والاقدام
 على صومه ابتداءً دون أن يكون تابعا لصوم سابق عليه فنقل
 حرمة في الصدور

النوع الثالث افراد يوم الجمعة بالصوم

روى أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم « لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ
 أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال « لَا تَخْتَصِمُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْتَصِمُوا
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ
 أَحَدُكُمْ » انفرد به مسلم

قلت قال البارقطنى من رواه عن أبي هريرة قهقروهم وإنما
 رواه ابن سيرين عن أبي السرداء رواها أيوب وهشام وغيرهما . وقد
 اختلف أهل العلم في افراد يوم الجمعة بالصوم فقال الشافعى يكره
 وبه قال الامام أحمد وأبو يوسف وقال مالك ومحمد لا يكرهون نقل

عن الشافعي أيضا وهو اختيار القاضي أبي الطيب الطبري (١) من
اصحله وانه أعلم

النوع الرابع افراد يوم السبت أو يوم الأحد بالصوم
عن عبد الله بن بشر السلمي رضى الله عنه عن أخته وفي
لوط الصمالي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَا تَصُومُوا يَوْمَ
السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا تَقَرُّضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ عَنِيبِ

(١) قال النووي هو الامام البارع في علوم الفقه القاضي أبو الطيب طاهر بن
عبد الله بن طاهر الطبري . من طبرستان . ثم البغدادى قال الشيخ أبو اسحق
هو شيخنا وأستاذنا . ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة . وتوفى سنة خمسين
وأربعمائة وهو ابن مائة وستين . لم يحتل عقله . ولا تغير لونه . يفتى مع
الفقهاء ويستدرك عليهم . ويقضى ويشهد ويحضر المواكب بدار الخلافة
الى أن مات . تفقه بأهل على أنى على صاحب ابن القاص . وقرأ على
أبي سعد الاسماعيلي . وعلى القاضي أبو القاسم بن كعب . ثم ارتحل الى
نيسابور . وأدرك أبا الحسن الماسرجسي صاحب أبي اسحق المروزي
فحضره أربع سنين وتفقه عليه . ثم ارتحل الى بغداد وعلق عن أبي محمد
الباقر « بالله الموحدة والفاء » الخوارزمي صاحب الداركة . وحضر مجلس
الشيخ أبي حامد الاسفرايني . ولم أرفق من رأيت أكمل اجتهادا . وأشد
تحقيقا . وأجود نظرا منه . شرح مختصر المزني . وصف في المذهب والأصول
والخلاف والجدل كتابا كثيرة ليس لأحد مثلها . ولازمت مجلسه بضع
عشرة سنة . وحدثت أصحابه في مسجده سنين بأذنه . . رتبني في حلقته
وسألني أن أجلس في مسجده للتدريس ففعلت ذلك في سنة ثلاثين وأربعمائة
أحسن الله تعالى جزاءه ورضى عنه وأرضاه

أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمِضْغُهَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ هُوَ مَنْسُوخٌ
 بِمَا رَوَاهُ حَفْصُ الْعَتَكِيِّ عَنْ جَوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ
 صَاعَةٌ قَالَ أَصُنْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟
 قَالَتْ لَا قَالَ فَافْطِرِي » وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِ صَوْمِ يَوْمِ
 الْإِحْدَانِ لِأَنَّ النَّصَارَى تَعْظُمُهُ كَمَا أَنَّ الْيَهُودَ تَعْظُمُ يَوْمَ السَّبْتِ
 وَلِاجْلِ ذَلِكَ نَهَى عَنْ صَوْمِهِمَا

النوع الخامس سرد الصوم وهو صوم الدهر

رَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ الشَّاعِرُ وَاسِمَهُ السَّائِبُ بْنُ قُرُوحٍ الْمَكِّيُّ
 سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ
 اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَكَتَ لَا صَامَ مِنْ
 صَامِ الْأَبَدِ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمَ الشَّهْرِ كُلَّهُ قُلْتُ فَإِنِّي
 أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصِمِ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُقُ إِذَا لَاقَى » أَخْرَجَاهُ وَاللَّفْظُ
 لِمُسْلِمٍ وَعَنْ مَطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

على الله عليه وسلم ومن صام الأبد فلا صام ولا أفطر ،

قلت : ظاهره هذا الحديث وغيره من الأحاديث يقتضي أن
صوم الدهر مكروه . وقد اختلف فيه أهل العلم فذهب الشافعي
إلى إذا أطعم أيام النهي من غير خوف ضرر أو إضاعة حقوق
له أو لغيره فلا يكره .

والصوم الذي يوجب له الموت الأشعري رضي الله عنه عن

الذي صلى الله عليه وسلم ومن صام الدهر كله طيقت عنه جنم

قلت يعني أنه لا يكون له فيها موضع والمضى أنه كما ضيق على
نفسه في آلتها لشهواتها في دار الدنيا منع من دخول النار كرامة
له (١) ومنهم من قال يكره روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما
وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم . والصحيح أن من أطاع

(١) قال ابن القيم . قد اختلف في معنى هذا الحديث . قيل ضيقت
عليه صرته فيما تشديه على نفسه . وحمله عليها . ورغب عن مدح رسول الله
صلى الله عليه وسلم . واعتقاده أن غيره أفضل منه . وقال الآخرون بل
ضيقت عليه فلا يبقى له فيها موضع . ورجمت هذه الطائفة هذا التأويل
بان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات . وطرقها بالصوم ضيق
الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها عنه . ورجمت
الطائفة الأولى تأويلها بأن قلت لو أراد هذا المعنى لقال ضيقت عنه وأما
التضييق عليه فلا يكون إلا وهو فيها . قالوا وهذا التأويل موافق للحديث
كرامة صوم الدهر وإن فاعله بمنزلة من لم يصم والله أعلم

فهو في حقه أفضل قال الله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا
 يريد بكم العسر» ومن عجز عنه فتركه له أولى وبه قال عمر بن
 عبد العزيز رضي الله عنه وقتادة ومجاهد. قلت: وما وزد عنه
 صلى الله عليه وسلم إنما وقع بناء على الغالب من أحوال الناس
 فإن أحوالهم في ذلك متفاوتة فمن شخص صحيح المزاج متناسب
 التركيب قوى البنية ومن آخر ضعيف عاجز عن ذلك والصيام
 من أقوى الرياضات للذهبة للفضلات في الأجساد إذا استعمل
 على الموضع المستقيم. وأما قوله في الحديث الأول «لا صام من
 صام الأبد» فنه جوابان. أحدهما أن من أفطر ما نهى عنه من
 الأيام لم يكن للأبد صائما فيخرج عن النهى بافطاره لها. وثانيهما
 أنه يكون من باب الخسر أي لم يجد ما يجده الصائم من الجوع
 والعطش فإن الصوم قد بقي له عادة فلا يجد مشقة في صومه
 وقوله في الحديث الثاني «لا صام ولا أفطر» يتوجه فيه احتمالات
 أحدها من واظب على ذلك يستمر طبعه عليه فلا يجد مشقة
 مما عاناه فأخبر عنه بالواقع من حاله لكونه قد ألفه ودام عليه
 وثانيها أنه ليس بمن وجد ألم الجوع بمخالفة العادة فيعد صائما بما
 يترتب على فصله من ثواب المشقة، وليس ممن يتلذذ في فطر
 بالأكل والمشرب وكان مفطرا فكانه لم يصم ولم يفطر لاعتياده

ملازمه من صومه . وثالثها أنه دعا عليه أى لا عاش حتى يعد
 عن صيام أو أفطر لان مدة حياة الانسان لا تخلو عن الحالتين
 ويحصل الأمر أن ظاهر القول منه عليه الصلاة والسلام يحمل
 على النهي لأن سياق الكلام يقتضيه فلا بد من حمله على صورة
 فتح الوقت عليها وهو لما استقر أن صومه للأيام المنهى عنها كما
 فعله أو من كان يضعفه ذلك حتى يقصر فيها هو عليه من
 وظائف الشريعة المطهرة

وقد روى أبو فراس أنه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله
 عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «صام
 نوح عليه السلام الدهر إلا يوم الفطر ويوم النحر» أخرجه
 ابن ماجه فدل على ما قلناه . قلت: أبو فراس اسمه يزيد بن رباح
 مولى عمرو بن العاص رضى الله عنهما . ومن صام الدهر أبو طلحة
 الأنصاري رضى الله عنه . روى عن ثابت قال سمعت أنس بن
 مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة رضى الله عنه لا يصوم
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما قبض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى

النوع السادس في الوصال

وهو وصل صوم النهار بالليل من غير تخلل فطريينهما
 روى عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري رضى الله

عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَا تُوَأْصَلُوا
 فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَأْصَلَ فَلْيُوَأْصَلَ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَأْصَلُ
 قَالَ إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنْ أَيْتَ لِي مَطْعَمٌ يَطْعَمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي »
 أخرجه البخارى

وروى نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال نہی رسول
 اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الوصال قالوا إنک توأصل قال إني
 لست مثلكم إني أطعم وأسقى (١) متفق عليه واللفظ للبخارى

(١) قد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين .
 أحدهما أنه طعام وشراب حسي للحم . قالوا وهذه حقيقة اللفظ ولا موجب
 للعدول عنها . الثاني أن المراد به ما يغذيه الله به من المعارف . وما يفيض
 على قلبه من لذة مناجاته . وقرقة عينه بقربه . وتنعمه بحبه . والشوق اليه
 وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب . ونعيم الأرواح . وقررة
 العين . وبهجة النفوس والروح والقلب . بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه
 وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان كما قيل :
 لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتبليها عن الزاد
 لها بوجهك نور يستضاء به ومن حديثك في أعقابها حادي
 إذا شكت من كلال السير أو عدها روح القدوم فتحيا عند ميعاد
 ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن
 كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه . الذي قد
 قرت عينه بمحبوبه . وتنعم بقربه والرضا عنه . وألطف محبوه وهدايا
 وتنفه أصل اليه كل وقت . ومحبوبه حتى به معتر بأمره . مكرم له غاية
 الأكرام . مع المحبة التامة له . أفليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحب فكيف

في نصف أهل العلم في هذا النبي هل يحمل على الكرامة
 أو كغيرهم والوجهان في منعب الشافعي مشهوران وكان عبادة
 أن الرمز وجع سواء بواصلون. والأظهر الكرامة لا التحريم
 لأنهم يرون أصطفي الصلاة والسلام على نبيهم فلم يتسوا وأصل
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لهم. ولا يجوز أن يقرم على فعل محرم وإنما هيام شفقة عليهم
 في ذلك والقد على قوام مخالفة المعز منسبهم عن القيام بوظيفة
 في ذلك إلا عملت كمثلهم في منكب من العيش وصيق
 من المعاش ولا تصل أيديهم من الأقوات إلى ما يرضعهم في غالب
 الأوقات فينام عن تلك رفقاً بهم. والذي ينبغي أن يقال في تلك
 من الأبدان تفاوت وتختلف في الامتلاء والصحافة والسمن
 والمزاج والأخرجة تتنوع في الرطوبة واليبس والحر والبرد
 وسكنك تختلف بحسب اختلاف الأقاليم في الارتضاع
 والانخفاض والانحراف والاعتدال حيث كان الغالب الامتلاء

بالحبيب الذي لا شيء أجل منه ولا أعظم ولا أجل ولا أكمل ولا أعظم
 إسماء الأفعال على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في جميع أجزاء قلبه
 وجوارحه. ويمكن حبه منه أعظم تمكن وصاحبه مع حبه. النبي
 ما النبي عند حبه يطمس ويسقى ليلاً ونهاراً. ولقد قال أبو سهل عند روى
 يطمس ويسقى. ولو كان ذلك طعاماً وشراباً لم يكن منساقاً لخلق
 عن كونه مواصلاً. أشار إليه في زاد المعاد. وتبناه هناك فانظر فإنه نفيس

والسمن والرطوبة وبرد المزاج ومواساة الاقليم والزمان فلا باس
به ولا كراهة فيه وحيث كانت النحافة والحرارة في المزاج والاقليم
فالكراهة واقعة. ووصاله عليه الصلاة والسلام ووصال اصحابه
رضي الله عنهم معه كان بالمدينة والغالب على اقليمها الحرارة
واليبس فهام خشية منه عليهم وناسب ذلك منه ما قلناه والله
أعلم. وبه تم القسم الأول

القسم الثاني المحرم من الصوم. وهو أنواع

النوع الأول: صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يقع التنازع
فيه هل هو من رمضان أو من شعبان؟ فيحصل الشك في الأتفس
وذلك بان يتحدث الناس بالرؤية مستندة الى قول قائل مجهول
أو معين لا يقبل خبره أو شهادته في هذه الحالة كالصبي والمرأة
روى صلة بن زفر قال «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ
فِيهِ فَأَتَى بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمِ
فَقَدَّ عَصَى أَبِي الْقَلَسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أخرجه ابن ماجه (١)

(١) وأخرجه أبو داود وابن حبان والنسائي وابن خزيمة وأخرجه الترمذي
من حديث عمرو بن قيس الملائي عن أبي اسحاق ولفظه «عن صلة قال كنا
عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتحنى بعض القوم فقال
لني صائم قال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم
على الله عليه وسلم» وقال حديث حسن صحيح. وقوله «في اليوم الذي يشك

في يوم الاثنين من شهر رمضان في صومه. فقال أكثرهم بالتحريم
 من ذلك عن عمر وعلى وحذيفة وابن مسعود وابن عباس
 وغيرهم من الصحابة. ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي
 وغيرهم رضي الله عنهم. ويقال الشافعي. وهذا بشرطين
 أحدهما أن لا يكون عادة صومته كالسنة والآخر أن لا
 يكون له في ذلك سنة ما قبله من عادته أن يصوم شعبان أو الأشهر
 من غير شهر رمضان. ومالك رضي الله عنهما لا يكره صومه
 من غير شهر رمضان. ورؤي عن عائشة وأسماء رضي الله عنهما
 كأنهما تصومان ذلك اليوم. وكأنت عائشة رضي الله عنها تقول
 لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من
 رمضان. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إن كانا في السفر
 أفطرنا وإن كنا في المدينة صامنا. ويقال الإمام أحمد في
 أصح الروايات عنه

التعز الثاني صوم العيدين ، الفطر والنحر

عن الأعمش واسمه عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة

فيه ، قال الطيب طيب الله ثراه إنما أتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مألوفة
 في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بين
 صام يوما بالشك فيه فاشتمت بآبوت ونحوه قوله تعالى (ولا تتركوا إلى الذين ظلموا)
 أي الذين أونس منهم أدنى ظلم فكيف بالظلم المشتمر عليه

رضي الله عنه ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ
 يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأُضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
 وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ
 فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ
 نَسُكِكُمْ ، متفق عليه واللفظ لمسلم

وقد اختلف أهل العلم في نذر صومهما هل يعتقد أم لا
 ذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا يعتقد . وذهب أبو حنيفة ومن
 تبعه إلى اعتقاده وقضاه يوم مكانه وأما صيامه بعينه فلا .

النوع الثالث : صيام أيام التشريق

روى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ
 التَّشْرِيقِ وَالْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ،

واختلف أهل العلم في جواز صومها للتمتع على قولين
 وهما مقولان عن الشافعي في القديم . وبه قال مالك يجرى
 والجديد أنه لا يصومها . وبه قال أبو حنيفة . وهو أصح الروايتين

عن الامام أحمد لما روى أبو مريح عن نبيشة الهذلي رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيام التشريق أيام أكل
وشرب وذكر الله» أخرجه النسائي

والحكمة في تحريم صوم هذه الأيام: أما يوم الشك فلو جهين
أحدهما خشية أن تنهض الأيام فيعتقد أن صيامه يجب كما يجب
صوم رمضان فيعتقد الوجوب فيما لم يجب فتقع المخالفة للأمر
وثانيهما يقع التمييز بين حكم يوم الصوم والفطر عملاً بقوله عليه
الصلاة والسلام «لا تقدموا الشهر يوم ولا يومين لا تستقبلوا
الشهر استقبالا»

وأما تحريم صوم يومى العيدين. أما عيد الفطر فلو جهين
أحدهما يقع الفصل بين وقتى وجوب الصوم ووجوب الفطر
وثانيهما للتوسعة على العيال والضعفاء بما يخرج فيه من زكاة
الفطر ويتأهب له من الاستعداد للأفطار شكراً على إتمام
صيام الشهر ولأجل ذلك شرعت الصلاة فيه تحقيقاً لاقامة
وظيفة الشكر بالمال والبدن. وأما عيد النحر: فلو جهوه
أحدهما تأسيباً بالخليل صلوات الله عليه وسلامه في التقرب
بالذبح للفداء. وثانيهما مشاركة الحجاج في النحر بمنى. وثالثها
الجمع بين التقرب بإخراج المال في هذا النوع الخصوص

والصلاة شكراً لله على ما أنعم به عليه من الاقتداء والاتباع لما شرعه الله تعالى على لسان خليله إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم

وأما تحريم صوم أيام التشريق فلوجهين : أحدهما أن الحجاج اضياف والضيافة ثلاثة أيام فحرم عليهم الصيام فيها ولما حرم عليهم تعدى التحريم إلى غيرهم في جميع الآفاق تكريماً وتشريفاً بالموافقة لهم لأن أصل التقرب كان في تلك البقعة فتعدى إلى غيرها من الأماكن والبقاع . وثانيهما أن الحاج يجد المشقة في أسفاره من التعب في جسده والشظف في معيشته فإذا قضى وظيفة حجه وعاد إلى منى أقام يترفه في أيامها بالأكل من اللحم الذي هو حافظ لرطوبات الأجساد بمد لقواها . ولأجل هذا قال عليه الصلاة والسلام « أَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ » فاقترضت الحكمة المنع من الصوم لتحصيل هذه الخصلة المطلوب إظهارها . شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليهم من السعة في النفقة . والدعة عن المشقة . واطرد ذلك الحكم في جميع الآفاق . شفقة من الله عز وجل على عباده . ورخصة منه أجراها في سابق مراده .

ولما علم الحكم والحكمة في الصوم الجائز والممنوع . تعين على أكثر من تعاطى ما جاز منه أن يتدبر موضوع حكمته وأن يعين النظر فيما يترتب له على فعله من مصلحته . فإنه مشتمل

من فوائد الحاجة وأجله. أما العاجلة: فمعظم العبادة بما خصه
به من الإضافة إليه في هذا الوجود. ورياضة النفس وصيانة
السكر من الجواهر النقية. وملاحظة معنى الجوع. فمما يلي
الطهور. مانع من المزعج. ظهور الوقوع في الأمر المنوع
وأما الأجلة: فالسجود من باب الرزان. والتجامل من عند
الغنى. والرضة في الجنان. عند الملك اللسان. وغير ذلك من
البيان الرائعة الحسان. وبذلك تم الكلام في قسم الحرم من
الصوم. وفي الرجوع الثلاثة من أنواعه. والله الموفق

القول في المقاصد

وهي أربع وظائف: الوظيفة الأولى في فضائله. وثم
أما فضائله فلها متوعة متعلقة بمجتهات

الجهة الأولى — رخصة الدرجات في الجنان. قد تقدم

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصيام المنسوب. وكل عمل

أين آدم يضاعف: الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله

تعالى إلا الصوم فإنه لي. الحديث

الجهة الثانية — تكفير الخطيئات. روى أبو داود وأبو

شقيق بن سلمة عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله

عنه من يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ
 حَدِيثُهُ لَمَّا سَمِعْتَهُ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ يَكْفُرُهَا
 الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ قَالَ لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، الْحَدِيثُ (١)
 متفق عليه واللفظ للبخارى

(١) غمامه . انما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر قال حذيفة
 وان دون ذلك بأمأ مقلتا قال فيفتح أو يكسر قال يكسر قال ذاك أجدر أن
 لا يتعلق الى يوم القيامة قلنا لمسروق سلمه أكان عمر يعلم من الباب ؟ فسأله
 فقال نعم كما يعلم أن دون غد الليلة . وقوله صلى الله عليه وسلم « فتنه الرجل
 في أهله وماله وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة » قال الزين ابن
 المنير . الفتنه بالأهل تقع بالميل اليهن أو عليهن في القسمة والايثار حتى
 في أولادهن ومن جهة التصريط في الحقوق الواجبة لهن وبالمال
 يقع الاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن اخراج حق الله . والفتنة بالأولاد
 تقع بالميل الطبيعي الى الولد وإيثاره على كل أحد . والفتنة بالمجار تقع
 بالحسد والمفاخره والمزاحمة في الحقوق وإهمال التماهد . وأسباب الفتنه
 من ذكر غير منحصره فيما ذكرت من الأمثله . وأما تخصيص الصلاة وما
 ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه اشاره الى تعظيم قدرها لانفى
 أن غيرها من الحسنات ليس فيه صلاحية للتكفير . وقال أبو عبد الله بن
 أن حمرة خص الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله
 والا فالنساء شقائق الرجال في الحكم . ثم أشار الى أن التكفير لا يختص بالأربع
 المذكورات بل نه بها على ما عداها . والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن
 الله فهو فتنه له وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر بل نه بها على ما عداها
 فذكر من عبادة الأفعال الصلاة والصيام . ومن عبادة المال الصدقة . ومن
 عبادة الأقوال الأمر بالمعروف

الجهة الثالثة - تشریف الملائكة له بالصلاة عليه

والاستغفار له . عن أم عُمارة واسمها نسيبة بنت كعب قالت « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ » أخرجه الترمذی وابن ماجه والنسائی قلت : هي أم حبيب . وعبد الله . ابنا زيد بن عاصم . وابن حبيب هو الذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مسيئة الكتاب بالعلمة فكان يقول له أتشهد أن محمدا رسول الله فيقول نعم فيقول أتشهد أني رسول الله فيقول أنا أصم لا أسمع فعل ذلك فقطعه عضوا فمات شهيدا رضى الله عنه

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه فذكر الحديث وفيه « إِنْ الصَّائِمُ تَسَبَّحَ عَظَامَهُ وَتَسْتَغْفِرَ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ » أخرجه ابن ماجه

قلت : الحكمة في ذلك مخالفته لهواه . وملازمته لما له من العبادة نواه . فان النفس ميالة بطبعها إلى لذتها وراحتها . فلما قاوم شهوته وكفها عند حضرة الطعام عن مرادها . وقهر نفسه عن تناول ملاذها . وقع حرصها على تحصيل راحتها . أو جبهه ذلك صلاة الملائكة واستغفارهم وهي عبارة عن الدعاء بالرحمة والفران . والكرامة والرضوان

الجهة الرابعة — تهذيب النفس برياضتها وكسر سورة
شهواتها . عن علقمة قال « بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَقَالَ كُنَّا مَعَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ أَسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ
فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَخْضَرَ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ
بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ »

قلت : الباءة هي النكاح ومنه الحديث « عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ » أي
التزويج يقال فيه الباءة والباء وربما قصر واشتقاقه من الباءة
وهي المنزل لأن المتزوج يبوء الزوجة منزلاً يجتمع بها فيه
وقيل لأنه يتبوء من امرأته أي يتمكن من مباشرتها كما يتمكن
من التبوء في منزله والقيود فيه . والوجاء رض الأثنيين من
الفحل وذلك مما يكسر شهوته ويمنعه من الضراب فكانه شبه
الصوم في كسر الشهوة . وقطعه لسورتها بمثابة الفحل المروض
الأثنيين في مجزه عن ارسال شهوته وحسم مادتها

الجهة الخامسة — تقليله لما يعرض من سلطان

النزغات وشيطان التبعات

ورد في الحديث « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى

الدَّمِ فَضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ »

الحية السادسة - تكثيره لشكر النعم واعترافه بما
سئله من تمة الشيع عند جوعه وعطشه فيجهد في الشكر
الذي لا يعرف ما كان عليه بضعه . كما قيل

عند ما استجتمنا حيا والحمد لله الذي

الحية السابعة - إيمانه على بدل الصدقات من الصائم
الذي لا يعرف قدر ألم الجوع . فيعرضه ذلك على جوعه في
الاحتقان الى الجوع . ويحمله على تدبير ما هم فيه من ضرر المجن
والاستطاع . وإنما يجد فوق التعب من نازله . ويعرف قدر
الضرر من أصله وفي مثل ذلك قيل

لا يعرف الشوق إلا من يكأبه ولا الصيانة إلا من يمانها
وروي أن بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كان لا يأكل
حتى يأكل جميع المتعلقين به فيقبل له في ذلك فقال أخلاف أن
أشبع فأسى الجائع

الحية الثامنة - زجره عن الخواطر اللذيذة . الموقفة
في المأثم القبيحة . إذ الجوع يكبح النفس بلحام الجفوة للبقوة
الموجبة للفظه والقسوة . والشبع مما يقودها الى الطمأنينة والطمح
ويؤدها عن السعي في قصر ما زاد من جناح الجناح . ويوقنها
في الحرأة والفظاظة والانتكباب على ارتكاب المنهي . والجوع

يحسم مواد الفساد من هذه العلل ويقللها حتى يقتصر فكر
الحيوان على ما أكل ومشروب يدفع به ما هو فيه . فتتصرف
فكرته الى المباح السلم من تعاطفه عن الأذى واللام . فظهر أنه
أولى من الشبح الذي يؤدي إلى المحرم أو المكروه والله أعلم

الجهة التاسعة — حثه على فعل الطاعات وتحريمه على

تحصيل الثوبات لأن المعدة اذا خلت من الأغذية ضعف من
الجسد ما هو فيه من القوى النفسانية . وقويت منه الروحانية
فاشرق في القلب نور القدس . ولاح في الروح ضياء القدس
وخشعت الجوارح لفعل القربات . ولانت الجلود لاتبانها
بالطاعات . فاقبلت على خدمة الله تعالى بقلب منيب . وأعرضت
عن عصيانه ومخالفته

الجهة العاشرة — التذكر لتعداد نعم الله في الدارين

إذا نعمته بزيادة هذه العبادة عاجلا بتذكر حال أهل النار آجلا
ومآل أمرهم من الجوع والعطش كما أخبر الله تعالى عنهم
بقوله **وَأَيُّضًا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَنَا اللَّهُ** ، فيجدوه ذلك
على كثرة الشكر . والاجتهاد في الطاعة بالعمل والذكر والفكر

الجهة الحادية عشرة — اضافته لله تعالى تشريفا لقدره

وتعريفيا بمظيم غره . في قوله عليه الصلاة والسلام **يَقُولُ اللَّهُ**

تعالى الصومِ وأنا أجزي به، وناهيك بذلك فضيلة كاملة. ومرتبة
حاملة. وقد تقدم منا الكلام في معناه. فهذا ما يتعاقب بفضيلته
وأما ثمراته فأشياء: أحدها صحة الأبدان وقد ورد في الحديث
«صُومُوا تَصِحُّوا»^(١)، ولأن وجود الأسقام في الأجسام أكثر
ما عرض من تكافؤ الفضلات وتكاثر الامتلاء وقد بين ذلك
في قوله في الحديث المروي عنه عليه الصلاة والسلام «وَأَصْلُ
كُلِّ دَاءٍ الْبُرْدَةُ» وهي كثرة الأكل حتى تبرد المعدة عن هضم
الأغذية والصوم يحل تلك الفضلات وينزل منزلة الاستفراغ
لها من إزالتها أو تقليلها.

النوع الثاني — سلامة الأذهان وتصحيح أفكارها فان الحرارة
الغريزية يثيرها الجوع والعطش فيقوى إدراكها لفهم المعاني
ويكثر تدبرها لما من الأعمال الصالحة تعان.

النوع الثالث — نهضة القوة الحافظة وتقليل نسيانها فان
كثرة الأكل تكثر الرطوبة في الجسد وتوجب البلادة في الطبع
النوع الرابع — خفة حركة الأعضاء للطاعات فان الشبع يرخي
الجسد ويقتضي التثاقل عن العبادة والابطاء عن الاجابة اليها.

(١) أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. قال الحافظ
الدمياطي ورجال اسناده ثقات ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«اغزوا تغموا او صوموا تاصحوا وسافروا تستغوا»

النوع الخامس — خذلان أعوان الشيطان ونصر اجناد الرحمن
 فان كثرة الأغذية مما يقوى مذموم الشهوات ويشير الأخلاق
 المذمومة والأسقام المتضاعفة

النوع السادس — رقة القلب وغزارة الدمع وذلك من أسباب
 السعادة فان الشبع مما يذهب نور العرفان ، ويقضى بالقسوة
 والحرمات .

النوع السابع — إجابة الدعاء وذلك من علامة اللطف والاعتناء
 فقد ورد من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم « ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ
 وَالصَّائِمُ حَتَّى يَفْطِرَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ^(١) » أخرجه ابن ماجه .

النوع الثامن — فرحه عند لقاء ربه بصومه كما تقدم في حديث
 أبي هريرة رضى الله عنه « لِلصَّائِمِ فَرَحَانِ » وقد مضى الكلام
 على ذلك بما فيه كفاية

النوع التاسع — فرحه عند فطره وليس المراد باكله أو شربه
 وإنما المراد فرحه بتوفير أجره عند تمام صومه وسلامته عن
 قاطع يقطعه عليه

(١) تمامه « يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب
 السماء ويقول بعزتي لأنصرك ولو بعد حين »

عن الصادق عليه السلام في الجوارح عن استرسالها في مخالقات
الجمادات من غير أن يخطر في الصوم بل هو الأصل في تحقيق المعنى فإن
الكل من جملة أم الجوارح ذلك وانقادت وأذعنت واشتغلت بما
هي فيه من امتداد أملها إلى الفكر الدنية. فتسكن جوارحها عن
الحركات الردية. وتبتعد عن انتهاك المحرم المردية. والمخارج سبع
العين. والأذن. واللسان. والبطن. والفرج. والرجل. والرجل
والعنق من السنة لهذه الجوارح وهي الأصل عند الاعتناء فلما
تعدت الأصل شغلت الفرع منها هو الصوم هو لاجل ذلك قيل
إِذَا مَا لَمْ تَمَامَ عَنِ الْخَطِيَاةِ فَكُلُّ شَهْرِهِ شَهْرُ الصِّيَامِ
فعل الصائم مراعاة هذه الجوارح. وصيانتها وكفها وحفظها
عن إرسالها فيما منعت منه فإن قصر في حفظها أو حفظ شيء
منها ربما أظلم إلى الدخول إلى جهنم من سبعة أبوابها فإنه
ما روي عن الصادق عليه السلام لا يصيبه بأحد هذه الجوارح المذكورة
فمن رعاه في صيامه. أتمه الله في الآخرة من اتقاه.

روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ليس الصيام من
الطعام والشراب وحنه ولكن من الكذب والباطل واللغو
ونقل ذلك عن علي رضي الله عنه أيضا
الزوج الخامس عشر - المياهاة به يوم القيامة كما ورد في بعض

الحديث إن الله سبحانه وتعالى يقول يأملًا ما كنتي أنظروا إلى
عبيدي ترك شهوته ولذته وطعامه وشرابه من أجلّي ،

النوع الثاني عشر - اختصاصه بالدخول إلى الجنة من باب
الريان . وقد تقدم الحديث في ذلك . فهذا ما يتعلق بفضائله وثمراته
وبه تمت الوظيفة الأولى

الوظيفة الثانية في آدابه ومستحباته

اعلم أن الصوم يقع على ثلاث مراتب . صوم العوام .
والمخووض . وخالص الخاص .

المرتبة الأولى تحصل بالكف عن المفطرات دون الاعتبار
لما يوجد فيه من ارتفاع المحرمات القولية والفعلية فقد ورد
« رَبِّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ » .

المرتبة الثانية تحصل بكف الجوارح السبع التي تقدم ذكرها
عن استعمالها في شيء من الأسباب المقربة إلى الآثام المبيدة
عن دار السلام .

المرتبة الثالثة تحصل بقصر النفس عن إرسال سهام الفكر
إلى أعراض الحظر وذلك هو صوم القلب عن الاهتمام بشيء
من الإرادات . وصيائه عن الالتفات إلى مقصود له من أنواع
المرادات . وإعمال الفكر في الدنيا وأسبابها . وزينتها وشهواتها

واعمال الذكركلله تعالى من نفسه في جميع حالاتها . ولقد حصل
على المقام . من وصل الى ما نظمه من الكلام
لقد سئمت عن لذات دهرى كلها

ويوم لقيتم فاك فطر صيامي

وأما ما يوجد من الفكرة في تحصيل سهو جوعة أو سترعورة
فلا يجد من الغيبة . فيتمتع على الصائم من الأدب والسنن فيه
أمور سبعة . تعجيل الفطر قبل الصلاة على التمر أو الماء . والمساء
عند الإفطار . والمساء لمن فطره من صومه . وتأخير السحور
ما لم يحسن طوارح الفجر . وكف الجوارح السبع . وترك الشبع
من الحلال . وخوف منع القبول لما أتى به من الصوم

الأمر الأول : تعجيل الفطر

روى أبو حازم واسمه سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر » أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح
وروى أيضا عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه
قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
« أحب عبادي إلى عجلهم فطرا »

قلت : الحكمة في ذلك أن الصحابة رضى الله عنهم في حياتهم

عليه الصلاة والسلام كانت معاشهم فيها ضيق وأقواتهم فيها
 زهادة وكان الاشتغال بالاجتهاد في الجهاد . شغلهم عن بلوغ المراد
 وتحصيل الملاذ . والبلاد فيها حرارة مفرطة فسايرد وقت
 الغروب إلا وقد تمكن منهم الجوع والعطش فاستحب لهم
 تعجيل الفطر لرد ما ضعف منهم من القوة بالفطر . ويستحب
 أن يكون قبل الصلاة ليتوفر خاطره في الصلاة عن التطلع للفطر
 وأن يكون على تمر

روينا من حديث الرباب عن سلمان بن عامر الضبي رضي
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفِطِرْ
 عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ ^(١) » أخرجه
 الترمذي وقال حسن صحيح

وأخرجه أيضا من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه
 قال « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ

(١) قال ابن القيم : هذا من كمال شفقتة على أمته ونصحهم فان اعطاء
 الطبيعة التوى الخلو مع خلو المعدة ادعى الى قبوله وانتفاع القوى به ولا سيما
 القوة الباصرة فانها تقوى به وحلاوة المدينة التمر ومريام عليه . وهو عندهم
 قوت وأدم ورطبه فأكفة . وأما الماء فانه يحصل لها بالصوم نوع ينس
 فاذا رطبت بالماء كل انتفاعها بالفضاء بعده ولهذا كان الأولى بالظمان الجامع
 أن يبدأ قبل الأكل يشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده هذا مع ما في التمر
 والماء من الخاصة التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعطها إلا الأطباء القلوب

فَإِنْ لَمْ تَتَكُنْ رَطْبَاتٌ فَمَمِيرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَتَكُنْ مَمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ

من ماء، وقال الحسن غريب

قلت: والذي يظهر أن هذا يختلف باختلاف العادات. وما يغلب على البلاد من الأقوات. فمن كانه الغالب على بلاده كثرة التمر كالسمر والتمراق فيتنزل هذا على من كان التمر في بلاده موجودا فالعدم التمر فما ناسبه من الزبيب أو التين فمن لم يجد شيئا من ذلك فالماء. وإنما قدمنا التين والزبيب لأن شرب الماء على الريق مما يضعف القوى الباطنة. ويقال إن الإفطار على الحلو مما يصح النظر ويزيده قوة. والذي يغلب على الظن أن افطاره على التمر لتيسره عليهم إذ كان غالب قوتهم في بلدتهم ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها «أَقْنَأَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرَيْنِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَهْلَةٍ لَيْسَ لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ» (١)

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظ أحدهما «عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول والله يا ابن أختي إن كنا ننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قلت يا خالته فما كان يمشك قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار وكانت لهم مناجح فكانوا يرسلون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها فيسقيناه»

الأمر الثاني الدعاء عند الإفطار

وذلك معدود من جملة القرب المبلغه للأوطار

روى ابن أبي مليكة قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما يقول « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةٍ مَا تُرَدُّ قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ
كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي » أخرجه ابن ماجه

وعن معاذ رضي الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ »
وعن نافع قال قال عمر رضي الله عنهما كان يقال إن لكل
مؤمن دعوة مستجابة عند إفطاره إما تعجل له في الدنيا أو تدخر
له في آخرته قال فكان ابن عمر يقول عند إفطاره يا واسع المغفرة
اغفر لي ، ويروى أنه كان يدعو لأهله وولده أيضا

وروى عنه أنه كان إذا أفطر قال «ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الأجر ان شاء الله » وقد ورد أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم « كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ »

الأمر الثالث

الطعام لمن أظلمه عند قطره من صيامه

حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ فَطَرَ صَائِمًا لَمْ يَفْطَرْ لَهُ شَيْئًا إِلَّا رَزَقْتَهُ مِنْهُ مَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ قَطْرًا أَقْرَبَ عِنْدَكُمْ
لِلصَّادِقِينَ وَحَلَّتْ عَلَيْكُمْ اللَّامَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرْتُمْ
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ النَّبِيَّ فَطَمَّناهُم بِقُرْآنِهِمْ وَجَمَعْنَا لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ

الأمر الرابع تأخير السحور

الاحتياض بالسحور في الرحلة مستحب لمن دعت ضرورة إليه

باب تأخير السحور

روى محمد بن العزير بن حبيب قال سمعت أنس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا
فإن في السحور بركة (١) أخرجه البخاري

(١) قال الحافظ المقلان هو يفتح اثنين وايضا لان المراد بالبركة الأمر والثواب فيناسب البركة لأنه يصح معنى التسحر أو البركة لكونه يقرى على الصوم وينشطه ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به . وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر . والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة . وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتابية والتقوى به على العبادة والزيادة في النشاط . ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع . والتسبب بالصدقة على من يسأل لذلك أو يجتمع معه

والحكمة في تأخيره أن النهار يقبل وفي المعدة من الغذاء ما يتقوى به على الطاعة بحيث لا يجهد الصوم فيقعد عن فعلها ولاجل ذلك ورد في الحديث « هَلُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ » فسماء غداء المؤمنين : أحدهما لكونه يعمل ما يعمل الغداء من التقوية للبدن . والثاني لقربه من محل الغداء الذي هو النهار . وما قارب الشيء أو صاحب أوله أو لاس جزأ منه أو سد مسده جاز أن يجري عليه حكمه . وقد ورد أنه كان بين سحور رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلته مقدار خمسين آية ^(١)

على الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة . وتدارك نية الصوم من أصلها قبل أن ينام ^(١) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه ونقطة . وعن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية . وقوله قدر خمسين آية أي متوسطة لاطويلة ولاقصيرة لاسريعة ولابطيئة قال أبو عبد الله بن أبي حمزة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرقق بأتمه فيقبله لأنه لو لم يتسحر لاتبوه فيشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يطلب عليه النوم فقد يفرض إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر قال وفيه أيضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراريا فقد يفرض عليه فيفرض إلى الإفطار في رمضان . قال وفي الحديث تأتيس الفاضل أصحابه بالتركة وجواز المشي بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت ما كان بيت مع النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه الاجتماع على السحور . وفيه حسن الأدب في السيرة لقوله « تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشمر لفظ المعية بالتبعية

قلت . الأمرجة مختلفة في القوة على القدرة على الصبر على
الجوع والعجز والضعف عنه فمن له قوة على مصارته ومقاومته
فيجعل الفطر بشربة من ماء أو أكل تمرات وفي السحر كذلك
ليختلف عادة أهل الكتاب في الأكل من وقت إلى وقت

هذا ورد من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم « فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ
الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وروى عمرو بن ميمون أنه قال كان أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم يجعل الناس افطارا وأبطام سحورا

وربما أضر تأخير الافطار بمن عاناه . فأوقعه من الامور فيما
عناه . واختل مزاج عقله . وعسر علاج ما نزل به . فلا ينبغي
أن يعتمد أحد إلا بالترتيب وتدرج ونية صالحة

وقد ورد أن بعض سلف الظرفاء من ظرفاء السلف رضي
الله عنهم رؤى وهو يأكل في السوق فعوتب فقال مظل الغنى ظلم

الأمر الخامس

كف الجوارح . عن استرسالها في القبائح
هذا الامر مطلوب في الصوم وغيره إلا أنه في حالة الصوم
الاعتناء به أشد : والمحافظة عليه أولى

روى المقبري واسمه كيسان عن أبي هريرة رضى الله عنه
قال « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ
وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ^(١) »
أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه

وروى أبو صالح رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ
جَهَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي أُمِرْتُ بِصَائِمٍ »

قلت : اختلف في مقالته هذه . فقيل يجهر بها لخصمه . ليوقفا
على شتمه . ويردعه عن ظلمه . وقيل يزجر نفسه بقوله ذلك لها سرا
بجيت يمتنع عن محاربة مخاصمه . ورجح بعضهم الثاني لما
في الأول من إظهار عمله تذكرة للناس
فالجوارح المأمور بصيانتها سبعة أطراف : —
الأول — غصن البصر عن النظر . فليكفه عن مده إلى ما يشغله

(١) قال الامام أبو بكر بن العربي : مقتضى هذا الحديث أن من فعل
ما ذكر لا يثاب على صيامه . ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بأثم
الزور وما ذكر معه . وقال القاضى البيضاوى ليس المقصود من شرعية
الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس
الإمارة للنفس المطمئنة . فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله
صلى الله عليه وسلم « ليس لله حاجة » مجاز عن عدم القبول فنفى السبب
واراد المسبب والله أعلم

عن ذكره وقال الله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَنْبَغُ مِنَ ابْصَارِهِمْ وَقَالَ
تعالى ﴿لَنْ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾
وقد روي في بعض الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الخبرين مضموم من سهام أليس لعنة الله فمن تركها
فإن الله لا يقبل له صلاة ولا يجزئ حلاله في الصلاة

الطلب من سمون السمع عن الاصغاء لكل ما يحرم قوله أو يكره
لأن كل واحد منهما يترتب عليه ما يمنع وجود الكمال المطلوب
في الإفعال. وتسمى الله بين القول والفعل في الذم فقال تعالى
﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ﴾ ولما قال عليه السلام
﴿التعلم المستعمل محرمان في الأجر﴾^(١) كذلك كان قائل التبيح
والمستمع له شريكان في الإثم والله أعلم

الثالث - حيس اللسان . عن النطق بالفحش والبهتان .
قال الله تعالى ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ فليجتنب
الكذب والغيبة والنميمة والمرأة . والفحش والحسومة والجفاء .

(١) أخرجه ابن ماجه عن حديد بن أسلمة رضي الله عنه ولفظه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض ويقبض
أن يرفع ويجمع بين أصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام هكذا ثم قال العلم
والتعلم شريكان في الأجر ولا خير في سائر الناس . وقوله صلى الله عليه وسلم
ولا خير في سائر الناس . قال الحافظ الدمشقي أي باق الناس بعد العلم والتعلم

ويلزم الصمت والاشتغال بما هو قربة . من صلاة أو صوم
 أو ذكر أو تلاوة . لهذا هو الذى يعتد به من صوم اللسان
 وفي الحديث «الصومُ حُجَّةٌ» أى ستره من النار بملازمة الخشوع .
 والخشية والخضوع . وقالت حفصة بنت سيرين « الصوم حُجَّةٌ
 ما لم يُحْرِقْهَا صَاحِبُهَا وَحَرَقَهَا الْغِيَّةُ »

الرابع - البطن : مادة الجسد فى العادة . هو ما يرد عليه من الغذاء
 فيمكن تلك من الحلال المطلق فانه مقلل للحساب . مذهب فى دار
 المآب للاكتساب . وهو من أعظم الأسباب الداعية إلى
 الاقتراب . من جناب رب الأرباب

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « استحيوا من
 الله حقَّ الحياء . قالوا وكيف نستحي من الله حقَّ الحياء قال
 من حفظ الرأس وما وعى . والبطن وما حوى . وذكر الموت
 والبلى . وترك زينة الحياة الدنيا فقد استحي من الله حقَّ الحياء (١) »

(١) أخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
 ونقله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « استحيوا من الله حق الحياء . قال
 قلنا يا نبي الله انا نستحي والحمد لله . قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله
 حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى . وتحفظ البطن وما حوى . وتذكر الموت
 والبلى . ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا . فمن فعل ذلك فقد استحي من الله
 حق الحياء » وقال هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث

فليحْتَبِ ان يتناول عند فطره من الحرام والشبهة. فلا يشر
الصوم الذي قد كفه طول النهار عن أكل الحلال ثم يودع
عند الإفطار الحرام بطنه

الخامس - الفرج. قال الله تعالى «وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ ذُرِّيَّتِهِمْ حَافِظُونَ»
قد أنى الله تعالى على من عانى حفظ فرجه وأمر به عباده في قوله
تعالى «قُلِ الْمُؤْمِنِينَ يَفْعَلُونَ مِنْ آبَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ أَرْجُلَهُمْ ذَلِكَ
أَنْ كَرِهَتْ لَهُمْ فَارْتَسَلُوا الْبُطْنَ مِنْ أَيْمَانِهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ وَجُوهَهُمْ
مِنَ الْمُنْظُورِ إِلَيْهِ بِالْمُبَاشَرَةِ وَالْوِطْءِ. وفي الحديث «العَيْنُ تَرَى
وَالرَّجُلُ تَرَى وَالْقَلْبُ يَتَمَنَّى وَالْفَرْجُ يَصْدُقُ ذَلِكَ أَوْ يُكْذِبُهُ»

فمن لم يصن جوارحه في صومه. فقد تعرض عند الله للومه

السادس والسابع - اليد والرجل. فلا يمدهما في صومه
لمنهي عنه فبذلك يكمل له الصوم فكل صوم صينت فيه الجوارح
عن الآثام. نيل بسببه العزم من الله تعالى في دار السلام

الأمر السادس

الاحتراز من الشبع وقت فطره من الغناء الحلال

فقد ورد في الحديث «مَآءٌ لِبَنِي آدَمَ شَرَّ مِنْ بَطْنِهِ» وقد

أبان بن اسحاق عن الصباح بن محمد. قال الحافظ المنذرى أبان بن اسحاق
فيه مقال والصباح مختلف فيه وتكلم فيه لرفعه هذا الحديث وقلوا الصواب
عن ابن مسعود وهو قوف ورواه الطبراني مرفوعاً من حديث عائشة والله أعلم

ورد ايضا « جهد ابن آدم لقيات يقمن صلبه فان كان ولا بد
 فاعلا فثلك للطعام وثلك للشراب وثلك للنفس » وهو اذا شبع
 عند فطره . فقد قصر فيما يقتضى المزيد من أجره . فالشبع يورث
 القسوة . ويوفر الجفوة . ويثير النوم . ويحجب الكسل عن الطاعة
 . وروى عن عيسى صلوات الله عليه وسلامه أنه كان يقول
 للحواريين « لا تاكلوا كثيرا قشربوا كثيرا فتنسو قلوبكم »

الامر السابع

ان يتردد فكره بين الخوف والرجاء فى قبول صومه
 وماذا أثمر له عندالله من الرضا . وهل قبل عمله فأثبت اسمه فى ديوان
 السعداء الأبرار . أو رد فعد فى جملة الأشقياء الفجار ؟ وهكذا
 ينبغى أن يعتقد فى كل عمل يأتى به من أعمال البر فان القبول
 عن العباد أمر مغيب وهو المقصود من الاعمال كلها فليكن على
 وجل واشفاق من ذلك فانه ينفع به والله الموفق

الوظيفة الثالثة

فى واجبات الصوم . ومحرماته . ومكروهاته
 وقد تقدم القول فى وجوب الصوم وتنبه وكل منهما
 الشرط المصحح له فبه معتبر . فنجعل الكلام فى ثلاثة أنواع :

كذا بالأصل

النوع الأول : الواجبات - وهي ثلاثة أمور :
 الأول - النية في القرض كرمضان والنذر من الليل قبل
 طرح السفر وفي الظل وخودها في اليوم أم قبل الأول فحرمه
 ومما في الروال وجهان . وقد اختلف أهل العلم في النية في الصوم
 فذهب الشافعي ما تقدم وقال غيره في المنيل من معين عليه صوم
 من غير نية . وفيه قال عطية . ولكل ليلة من شهر
 رمضان نية . وقال مالك رضي الله عنه تكفيه نية من أول
 الشهر . ولا يصح نية من النهار في الصوم الواجب . وفيه قال مالك
 والامام أحمد . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إن نوى الصوم أو صوما
 غيره في رمضان أو النذر المحين فيه انصرف إلى القرض وإن
 نوى العمل في رمضان فهل يقع عن رمضان أو فلا غير وإثنين
 أما إذا نوى غير رمضان في السفر فانه ينعقد ما نواه
 الثاني - يمتنع دخول الشهر بروية الهلال أو استكمال المند
 فلا يجوز صوم يوم الشك وقد مضى
 الثالث - استتراق الامساك لجملة اليوم عن المضادات
 للصوم وقد تقدم ذكرها
النوع الثاني : المحرمات - أما المحرمات فثلاث تنقسم
 إلى مفسد وغير مفسد : أما المفسد فاستعمال المنطرات . وهي ثلاثة
 أنواع . داخل إلى باطن . وخارج إلى ظاهر . وجماع

الأول - الداخل وهو إيصال عين إلى منفذ مفتوح بعمد و ذكر الصوم. فالعين تخرج عنه الأرابيع فلا يفطر شيئا. والمنفذ احتراز عن دهن البشرية. والمفتوح احتراز عن الإكتهال. وقد اختلف فيه فلا يكره عند الشافعي وبه قال أبو جنيفة وأبو ثور ووحكى عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة أنه يفطر ووحكى عن أصحاب مالك أن الأكتحال الواصلة إلى الحلق والأذن تفطر. وقال الامام أحمد تكروه فان تطعمه في حلقه أفطر. والعمد احتراز عن الغبار. والذكر عن النسيان. وقد اختلف فيه فقال الشافعي لا يفطر^(١) وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يفطر وبه قال ربيعة

الثاني - الخارج وهو قصد القيء والاستمناء قال صلى الله عليه وسلم «مَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»

(١) متصفا بما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وإذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه قال الامام أبو بكر بن العربي تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك إلى المسئلة من طريقها فأشرف عليه لأن الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فأشبهه بالونسي ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني فيه لا قضاء عليك. فتأوله علياؤنا على أن معناه لا قضاء عليك الآن. وهذا تصحيف وإنما أقول لينة صح فتبعه ونقول به الأعلى أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به فليسا جاء الحديث الأول موافقا للقاعدة في رفع الأثم عملنا به وأما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به

وقد اختلف فيه فنقل عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
أن محمد النبي لا يفطر وأيضا حكي عن عطية أن ذرع النبي
يفطر وهو إحدى الروايتين عن الحسن

الثالث - الجماع وهو مفسد للصوم وموجب للقضاء والكفارة
بشرطه المعلومة . وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فإن لم يقدر فاطعام ستين مسكينا . وقد اختلف في الكفارة
بأسقطها سعيد بن جبير والشعبي والنخعي وأكثر أهل العلم على
إيجابها في الفطر بالجماع خاصة . واختلفوا في الفطر بغير الجماع
كالأكل والشرب من غير عتق فعند الشافعي لا كفارة عليه
وعليه القضاء وامسأك باقي اليوم . وبه قال الامام أحمد وداود
وقال أبو حنيفة إذا أفطر بنوع عذر أو دواء كفر وإن كان بغير
ذلك كحصة ابتلعها فلا كفارة عليه . وقال مالك يكفر مطلقا وبه
قال عطية وأبو ثور . فهذا ما يتعلق بالمفسدت

وأما المحرم غير المفسد مثل الغيبة والكذب والنظر بشهوة لنا
لا يجل وغير ذلك من المعاصي . فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام
قال « الصائم في عبادة مالم يقب » وقال أنس بن مالك رضي الله
عنه إذا اغتاب الصائم أفطر . وروى مجاهد أنه قال خصطان
يفسدان الصوم الغيبة والكذب . وروى عن سفيان الغيبة
تفسد الصوم . ولا تبطل الصوم المشائمة وحكي عن الأوزاعي

انه يبطل وقد تقدم الحديث « إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ

وَلَا يَفْسُقُ وَلَا يَجْهَلُ » وقد مضى الكلام عليه بما فيه كفاية

النوع الثالث : المكروهات — وهى سبعة أنواع

أحدها — القبلة فيمن كانت تحرك لشهوته وأما من لم تحركها

فلا تكره في حقه وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وإليه ذهب

الشافعى وأصحابه . وقال آخرون يكره مطلقا للشيخ والشاب

وهو قول ابن عمر ومالك ورخص فيها آخرون روى ذلك عن عمر

وعائشة رضى الله عنهما وهو قول عطاء والشعبى والحسن . وحرما

آخرون وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه وقال يقضى يومها مكانه ^(١)

الثانى — السواك بعد الزوال : وقد اختلف فيه أهل العلم فاستحبه

جماعة فى النهار كله لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ

(١) قال المازرى ينبغى أن يعتبر حال المقبل فان أثارته منه القبلة

الانزال حرمت عليه لأن الانزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى إليه وان

كان عنها المذى فمن رأى القضاء منه قال يحرم فى حقه ومن رأى أن لا قضاء

قال يكره . وان لم تؤد القبلة الى شئ . فلامعنى للنع منها الاعلى القوال بسد

التريفة . قال ومن بديع ماروى فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها

« رأيت لو تميمضت » فأشار الى فقه بديع وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم

وهى أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه والشرب

يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد

الصيام فكذلك أوائل الجماع

على أن لا يترتب بالسواك مع كل صلاة، وهو مروى عن عمر
 وابن عباس رضي الله عنهم وعائشة وهو قول النخعي وعروة
 ومذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم. وكرهه الآخرون بعد
 الزوال روى ذلك عن عطاء ومجاهد وهو مذهبنا وقول الامام
 أحمد وإسحاق وأبي ثور. ولا فرق بين الرطب واليابس روى
 ذلك عن ابن عمر ومجاهد وهو قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي
 وابن ثور وكره الرطب مالك والامام أحمد وإسحاق. والخصة
 من قوله من ما قبل الزوال وما بعده قوله عليه الصلاة والسلام
الطيب من المسك، والأغلب
 أن يسألوا في وجوده المدة فالسواك لا ينزلها أصلاً. قلنا ليس
 المراد إزهاؤها بالأصالة بل المراد إزالتها في وقت ما من تهاجر
 الصوم والسواك إما مذهب لهذه الفضيلة أو مقلد لها وعلى
 كلا التقديرين فإنه مفوت الطيب فكره وقد تعارض معناها
 أمران تحصل فضيلة. وتقررت. فتحصيل ثواب السواك أمر
 موهوم لوجود النزاع وفضيلة الخلوف أمر متفق عليه فكان
 إبقاؤه أولى. ومن حيث المعنى أنه حجة تشهد له الرسول صلى الله
 عليه وسلم بالطيب فكره استعمال ما ينزله كدم الشيد
 الثالث الكحل: وقد اختلف فيه. فرخص فيه عطاء والحسن
 والاوزاعي وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور وكرهه

الثوري وأحمد وإسحاق وقال أحمد إن وجد طعمه في حلقه
أفطر وحرمة ابن أبي ليلى وابن شبرمة وقالوا يقضى ومذهب
مالك وأصحابه التفرقة بين الإكحال الحادة الواصلة إلى الحلق
وبين غيرها وقالوا ما وصل إلى الحلق من العين أو الأذن يفطر
وقال قتادة يكره بالصبر ولا يكره بالأثمه وقد روت عائشة رضي
الله عنها قالت «اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم»
أخرجه ابن ماجه

الرابع — الحجامة . واختلفوا هل تفطر أم لا؟ فقال أبو حنيفة
ومالك والثوري وأبو ثور وداود لا يفطر . وقال الإمام أحمد
وإسحاق يفطر الحاجم والمحجوم . وعن الإمام أحمد في إيجاب
الكفارة روايتان . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صائم محرم . وأما حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فيحتمل
أنه ساءهما بذلك لما يقول إليه أمرهما من الضعف . الحاجم
بكثرته مصه فانه يستجاب الهوا ويتردد النفس في حلقه . وأما
المحجوم فبخروج الدم منه وذلك مما يضعف قواه

الخامس — العلك . وقد اختلف فيه فكرهه عطاء والشعبي
والنخعي وقاتدة وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق
وهو مذهب الشافعي لانه يجلب الريق ويضعف القوى وربما

على ما ذهبنا فكان سبب الفطر هو في معناه وضع الخبر لا اطلاق
 في حرمته
 الفطر في اللغة في الضميمة والاستشاق وقد اختلف
 في الخبر في أنه هل يفطر إذا وصل إلى سطحه من غير مبالغة
 في الارتفاع أو هل يفطر إذا لم يصل إلى سطحه وأبي ثور
 وأصح قول القاصي وقال آخرون يفطر وهو قوله أبي حنيفة
 وهو الذي هو أحيا والمرنى. وأما إذا بالغ فظاهر للمذهب الاطلاق
 في الارتفاع فظاهر قول أبي حنيفة في الارتفاع وقد روى لقيط بن صبرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم «والبغ في الاستشاق إلا أن تكون
 سائما» ولا يبلغ قصر سوطا والأصح هنا أنه يفطر وقال
 القاصي لا يفطر إن نوحا لفرص ويفطر في الرضوخ للفعل
 الساج - الصفات. يكره لما فيه من الفوات لتخصيل
 للقرآن. إما من هداية طريق القول. أو أمر بالمعروف ونهي
 عن المنكر. أو نصح مسترشدا. أو يشعلمن كان يحسنه. أو تلاوة
 قرآن بحيث يستمع لما يتلو. إلى غير ذلك من المعاني المطلوبة
 ولما فيه من وجود الشهرة بهذا النوع الخاص. وقد تقدم
 في الآداب والمستحبات. بعض ما بعد تركه من المنكر وهات
 فيعتد عليه من يجتهد في طلب القرآت. وبذلك تمت
 الوظيفة الثالثة

الوظيفة الرابعة في الاعتكاف

وليلة القدر. وما لها عند الله من جزيل الأجر. وجميل القدر.

قال الله تعالى: «وَطَهَّرْنَا لَيْلِيَّ لِلطَّائِفِينَ وَالْمَعْكُفِينَ

وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ»

الاعتكاف قرينة مقصودة . ورتبة في درجات التعبدات

معدودة^(١) . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر

(١) قال ابن القيم لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيرة الى الله تعالى متوقفا على جميعته على الله . ولم شعث باقباله بالكلية على الله تعالى . فان شعث القلب لا يلبه الا الاقبال على الله تعالى وكان فضول الطعام والشراب . وفضول مخالطة الأنام . وفضول الكلام . وفضول المنام مما يزيد شعثا . ويشتكه في كل واد . ويقطعه عن سيرة الى الله تعالى أو يصفه . أو يعوقه ويوقفه . اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعاده أن يشرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سعيه الى الله تعالى . وشرعه بقدر المصلحة بحيث يتفجع به العبد في ذمائه وأخراه . ولا يضره ولا يقطع عن مصلحته العاجلة والآجلة . وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى . وجميعته عليه . والخلو به . والاقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وجهه والاقبال عليه في محل محرم القلب وخطراته فيستولى عليه بدلها ويصير المم به كله . والخطرات كلها بذكره . والفكرة في تحصيل مرضيه . وما يقرب منه . فيصير نفسه بالله بدلا عن أنه بالخلق . فيحده بذلك لأنه به يوم الوحشة في القبور . حين لا أنس له . ولا ما يفرح به سواه . فهذا مقصود الاعتكاف الأظم . ولما كان

الأخیر من رمضان وهل من واجبات الاعتكاف الصوم اختلف
 فيه ذهب الشافعي الجواز بغير صوم وهو إحدى الروایتین عن
 الإمام أحمد وعن أبي حنيفة ومالك المنع وهي الرواية الثانية عن
 الإمام أحمد ومن شرط صحته المسجد وفي الجامع أفضل وبه
 قال مالك وقال أبو حنيفة والإمام أحمد لا يصح إلا في مسجد
 تقام فيه الصلاة. وروى عن حذيفة رضي الله عنه وابن المسيب
 أنه لا يجوز إلا في المساجد الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس
 ومن عطل في المسجدین دون مسجد إيلياء

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال في المعتكف «هُوَ يَعْكُفُ الذُّنُوبَ وَيَجْرِي لَهُ مِنَ

الْحَسَنَاتِ كَمَا مَلَ الْحَسَنَاتُ كُلَّهَا» أخرجه ابن ماجه

ويتطلب ليلة القدر في العشر الأخير ولا سيما في ليلة الوتر منه
 وروينا عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى

هذا المقصود إنما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم
 وهو العشر الأخير من رمضان. ثم قال: وأما الكلام فانه شرع للأمة حبس
 اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة. وأما فضول المنام فانه شرع لهم من
 قيام الليل، وهو من أفضل السهر. وأحمد عاقبة. وهو السهر المتوسط الذي
 ينفع القلب والبدن. ولا يعوق عن مصلحة العبد. ومدار رياضة أرباب
 الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة. وأسعدهم بها من ملك فيها
 المتأخر النبوي الحمدي. ولم يتعرف الخرافة الغالين. ولا قصر تقصير المفرطين

الله عليه وسلم أنه قال « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها إلا محروم » رواه ابن ماجه

قلت معنى قوله صلى الله عليه وسلم « إيماناً » يريد أن الله عز وجل فرض عليه صومه أي تصديقا بما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى من فرض صومه على المكافين واحتسابا على الله ما يلحقه من المشقة فيه من امتناعه عن ملاذ النفس وشهواتها من الأكل والشرب والجماع . وقيل معناه تصديقا بما ورد من وعد الله في إثابة الصائمين على صومهم يوم القيامة وتخصيصهم بالدخول من باب الريان واحتسابا لما نال من المشقة عند الله فلا يرجو ثوابا من غيره . ولا يحصل له على عمله جزاء إلا من فضله

وقد عظم الله شأنها بقوله تعالى « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » يعنى به القرآن . وسميت بذلك إما لأن قدرها عند الله عظيم أو لأن القدر فيها يمضي أى يقدر الله فيها ما يكون من ذلك الوقت

في الأوقات الأربعة فيها تقدر أي تعين وقتهم
 وقد اختلف فيها . قيل إنها رخص وتقل ذلك من أي حيفة
 حتى الله عنه عسكنا وما ورد في الحديث من قوله عليه السلام
 فلاسي رجلان فرُفعت^(١) . قلت: المرفوع إنما هو تعين ومنها
 تعين وجودها لقوله عليه الصلاة والسلام: **أشهرها في العشر**
التي هي في ربيع . وقيل بل كانت ثابتة في عصره صلى الله عليه وسلم
 في أي شهر ثم رخصت بمنطق . وقيل إنها تنتقل فتكون في غير
 رمضان على حسب السنة الشمسية فتكون فيها لا في القمرية
 وتكون في ليلة معينة . وقيل إنها تدور فلا تكون في ليلة معينة
 وتكون في غير رمضان أيضا . وقيل هي ليلة مخصوصة بشهر
 رمضان معينة فيه تنتقل في ليالي الشفع والوتر منه . وقيل بل
 تنتقل في أوتاره . وقيل بل هي ليلة معينة في ليالي أوتاره . وقوله
قال عليه السلام خير من العشرة التي المسلم فيها يخطئ عمل
الف شهر في زمن ليس فيه ليلة القدر

(١) أخرجه البخاري من حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه
 وألفه ومن عباد بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخرنا
 ليلة القدر فلاسي رجلان من المسلمين فقال خرجت لأخبركم بيلة القدر
 فلاسي ثلاث رجلان فرُفعت . وعسى أن يكون خيرا لكم والشهرها في
 التاسعة والعاشر والحادية . وقوله صلى الله عليه وسلم: فلاسي رجلان . أي
 فرقت بينهما بلائمة وهي الخامسة والسادسة والسابعة

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم شكى الى ربه عز وجل
 وعبادته في تلك المدة فأنزل الله تعالى عليه وعلى أمته هذه الليلة
 أي العمل فيها لأمتك بالطاعة يعدل عمل ألف شهر من الأمم
 الماضية لتفويتهم شرف هذه الليلة المنزلة عليك وعلى أمتك
 هجر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

وروى مالك في الموطأ أنه سمع من يثوبه من أهل العلم
 يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمال الناس قبله
 أو ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر أعمال أمته أن لا يبلغوا
 من العمل مثل الذي بلغ غيرهم من طول العمر فأعطاه الله ليلة
 القدر خير من ألف شهر

قلت هذا الحديث هو أحد مراسيل الموطأ (١) التي قال أبو عمر

• كذا بالأصل

(١) قال الحافظ الصوطي لكن له شواهد من حيث المعنى مرسل
 فأخرج ابن أبي حاتم تفسيره من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن
 علي بن عمرو قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أربعة من بني
 إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاماً لم يعصوه طرفة عين فعجب الصحابة من
 ذلك فأنته جبريل فقال قد أنزل الله عليك خيراً من ذلك ليلة القدر خير
 من ألف شهر هذا أنزل من ذلك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والناس معه وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن معمر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً من بني إسرائيل كان يقوم الليل حتى

ابن عبد البر الحافظ أنه لم يجدها مستندة وقد أسندها بعض
المتأخرين وهو الشيخ الامام عبيد الله بن عمرو عثمان بن
الملك والشافعية اطلوه.

وقيل ان الآية اشارة الى مائة ملك بنى امية ولا دليل
يقضيه على أنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى أن
بنى امية يعلمون على منبره أحزنه ذلك فأزول الله تعالى عليه ليلة القدر
عشر من ألف شهر وهذا لا يصح وهو من موضوعات الشيعة
ولما كان الفصل فيها بهذه المثابة اختلف في تعيينها طمعا
في التحصيل اجوزها . فقيل في ليلة احدى وعشرين . وقيل
ليلة ثلاث وعشرين

وروى أن عبد الله بن أنيس الجهني قال يارسول الله إنني
رجل شاسع الدار فرمى ببليّة أنزل لها فقال له صلى الله عليه وسلم أنزل
ليلة ثلاث وعشرين من رمضان (١)

يصح شهر جماد العدر والنهار حتى يمسي فعمل ذلك ألف شهر فوجب المسلمون من
ذلك فأزول الله تعالى هذه الآية ليلة القدر خير من ألف شهر قيام تلك الليلة
خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر.

(١) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن أنيس ولقظه يعني
عبد الله بن أنيس قال قلت يارسول الله ان لي بادية أكون فيها وأنا أصلي
فيها بحمد الله فرمى ببليّة أنزلها لي هذا المسجد فقال أنزل ليلة ثلاث وعشرين
قيل لانه كيف كان يصنع؟ قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج

وقيل ليلة اربع وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وعن
 ابى بن كعب سبع وعشرين واحتج بوجهين . أحدهما قوله
 تعالى « هي » فانها الحكامة السابعة والعشرون وثانيهما أن
 ليلة القدر تكرر لفظ قدر فيها ثلاث مرات فتكون تسعة
 أحرف وتسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين وروى هذا عن ابن
 عباس رضى الله عنهما

وروى عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاس في رهط
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين رضى
 الله عنهم أجمعين فذكروا ليلة القدر فتكلم منهم من سمع فيها بشيء
 وتراجعوا الكلام فيما بينهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 مالك يا ابن عباس صامت لا تتكلم فلا تمنعك الحدأة فقلت
 يا أمير المؤمنين إن الله عز وجل وتر يحب الوتر فجعل أيام الدنيا

الاحاجه حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد
 فجلس عليها ولحق بياديته . قال أبو عمر يقال ان ليلة الجهنى معروفة بالمدينة
 ليلة ثلاث وعشرين وحدثه هذا مشهور عند عامتهم وخاصتهم وروى ابن
 جريح هذا الخبر لعبد بن أنيس وقال في آخره فكان الجهنى يسمى تلك الليلة
 يعنى ليلة ثلاث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيئاً
 من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر

فمد على سبع وخلق الإنسان من سبع وخلق فوقا سبع
 على اثنى عشر تحتها سبع ارضين وأعطانا من الليل سبعا ونهى
 في كتابه العزيز في نكاح الأعرين عن سبع وقع السجود من
 أحضان على سبع وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكعبة
 سبعا ومن الصفا والمروة سبعا ومن الجمار سبع فأما في السبع
 الأخر من رمضان قال فتصعب عمر رضي الله عنه وقال ما وافقني
 فيها أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الغلام،
 وفي لفظ آخر من رواية أخرى، أن عمر رضي الله عنه قاله
 مالك لا تحكُم يا ابن عباس قال قلت يا أمير المؤمنين إن شفتني
 تكلمت قال ما دعوتك إلا لتكلم قال قلت إنما أقول برأي قال عن
 ذلك أسألك قال قلت فمن سمعت الله عز وجل أكثر ذكر السبع
 حتى قال وما أثبت الأرض سبعا وتلا قوله تعالى (إنا صيدنا لك
 صياد ثم شققنا الأرض شققا فبنتنا فيها حيا وعينا وقضبا وزينونا
 ونحلا ووجدنا في غلبا وفا كبة وأبنا) فقال عمر رضي الله عنه عجزتم
 أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذي لم تحسب شعور رأسه،

وروي من حديث عيادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليلة القدر في العشر الباقية من
قامين ابتغاء حسنتهن فإن الله يفرله ما تقدم من ذنبه قال وأما أنها
أما صافية تلجة كان فيها قرأ ساطعاً ساكنة لا يرد فيها ولا حر
ولا يجل لكونك أن يرمى به فيها حتى يضح وإن أماراة الشمس
في صبيحتها أن يخرج ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر
ولا يجل للشيطان في صبيحتها أن يخرج معها يومئذ»

وعن الحسن البصري أنه قال نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها
تطلع صباح أربع وعشرين من رمضان يضاء ليس لها شعاع وسأله
رجل فقال يا أبا سعيد رأيت ليلة القدر في كل رمضان هي فقال لي
والذي لا إله إلا هو إنها هي كل رمضان إنها ليلة فيها يفرق كل أمر
حكيم أمراً من عندنا فيها يقضى الله كل خلق وأجل وورزق وعمل
قلت الكلام في ليلة القدر يطول وقد أهمها الله في العشر
الآخيرة من رمضان ليتوفر العمل فيه على الاجتهاد في طلبها
وكثرة الأدعية فيها

وروي من حديث عائشة رضي الله عنها «قالت قلت
يا رسول الله إذا وافقت ليلة القدر ما أقول فيها قال قول اللهم إنك

عن نوح بن العوف فاعف عنا . وبه تم الكلام في الوظيفة الرابعة

القول في الخاتمة

وهي فيما يختص به شهر رمضان من الفضائل اللازمة فنقول
ينبغي التأهب لقدم شهر رمضان قبل الاستهلال وأن
تكون النفس قدومه مستبشرة . ولازلة الشك في رؤية الهلال
منظره وأن تستشرف لظهوره استشرافها لقدمه غائب من سفره .
روينا عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه كان لا يستشرف لهلال
الإحلال رمضان وكان إذا نظر إليه قال اللهم ادخله علينا بالسلامة
من الأشقام والفراغ من الأشغال ورضا فيه باليسير من النوم
فاذا دخل الشهر أو شاهد أحد الهلال فيستحب أن يقول
الله اكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام
وربك الله أسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى اللهم سلطنا من
رمضان وسله منا حتى ينقضى وقد غفرت لنا ورحمتنا وعفوت عنا
وقد روى يزيد بن هارون سمعت المسعودي يذكر قال بلغني
أنه من قرأ في أول ليلة من رمضان : **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا** .
في التطوع حفظ في ذلك العام
وقد خص الله به هذه الأمة ووفره حظها من الرحمة
والنعمة . عند القسمة

وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أعطيت أمتي في رمضان خمس خصال لم يعطن
 أمة كالت قبلهم خلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك
 وتستغفر لهم الملائكة حتى يفتطروا وتصفد مردة الشياطين فلا
 يصلون فيه إلى ما كانوا يصلون إليه ويزين الله جنته في كل يوم
 فيقول يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المثوبة والآذى
 ويصيروا إليك ويغفر لهم في آخر ليلة من رمضان فقالوا
 يا رسول الله هي ليلة القدر قال لا ولكن العامل إنما يوفى أجره
 عند انقضاء عمله »

ومن حديث تميم الدارى قال « قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خمس من أتى بهن دخل من أى أبواب الجنة شاء صلاة
 خمسكم وصوم شهركم وحج بيتكم وأداء زكاتكم وطاعة ولاة
 أمركم وخمس من أتى بهن لم يحجب عن الجنة : النصيحة لله
 والنصيحة لكتاب الله . والنصيحة لآلئاء الله عليهم الصلاة
 والسلام . والنصيحة لجماعة المسلمين . والنصيحة لولاة الأمر »

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صام يوماً من رمضان فسلم من ثلاث ضمنت
له الجنة قال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يا رسول الله على
ما فيه سوى الثلاث قال غلب ما فيه سوى الثلاث لسانه ويطعمه فرجه
والله من نوره من الأحاديث الميسرة والصالح ما يبعث
على سلوك طريق النجاة والنجاح . فقوله
قال الله تعالى . شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن . فقل
قبل كيف وصفه في هذه الآية بالزول في الشهر مع قوله تعالى
في الآية الأخرى . إنا أنزلناه في ليلة مباركة . مع قوله تعالى
 . إنا أنزلناه في ليلة القدر . قلنا ليلة القدر من الشهر واليلة المباركة
هي ليلة القدر أيضاً على اعتبار أكثر المفسرين وإنما وصفه
بأنزل القرآن فيه تشرفاً لقدره . وتعرضاً بفخره . حتى تتصرف
المهم إليه وتتصرف العكر فيما قرره الله سبحانه وتعالى فيه من
القسم لديه . فكانه عبر عن البعض بالكل كما قال الله تعالى
 . ولو نظرنا من الأرض . وهذا في لغة العرب واسع شائع ومع
وذلك مما يزيد المهم رغبة في التعظيم لشأنه . والتصميم لزمانه
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من صام رمضان إيماناً واحساناً غفر له ما تقدم من ذنبه .
متفق عليه

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب النار وسُلسلت الشياطين (١) ، متفق عليه . وفي لفظ مسلم « أبواب

(١) قوله صلى الله عليه وسلم « فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصدت الشياطين » قال القاضي عياض : يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب جهنم وتصيد الشياطين علامة للتلاكل للدخول الشرير وتعظيم حرمةه ويكون التصيد ليمنعوا من إيذاء المؤمنين والتهور بشيئهم . ويحتمل أنه على المجاز ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعمو وأن الشياطين يقل إغواؤهم وايدلاؤم فيصبرون كالمصفيين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس . ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحها الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانتكشاف عن كثير من المخالفات . وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها . وكذلك تغلق أبواب النار وتصيد الشياطين عبارة عما يتكفون عنه من المخالفات ومعنى صدت غلت والصدف بفتح الفاء القل وقال القرطبي بعد أن رجع حمله على ظاهره . فإن قيل كيف ترى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلم صدت الشياطين لم يقع ذلك . فالجواب أنها إنما تغلق عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه . وروعت آدابها والمصدق بعض الشياطين وهم المرودة لا كلهم كما ورد في رواية الترمذي وغيره « صدت الشياطين مرودة الجن » والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فإن وقع ذلك فيه

الجنة، وفي لفظ، صُفِّتْ،

ورويانا من حديث أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « إنا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّتْ
الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب
ووجدت أبواب الجنة لم يفتح منها باب وتنادى صناد بلاغى الخير
أقبل وبلاغى الشر أقصر والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة »
رواه الترمذى وابن ماجه

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « أنا كم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم
صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتعلق فيه أبواب الجحيم وتغل
فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم
خيرها فقد حرم » أخرجه النسائى

وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
أقل من غيره أولا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شرولا معصية لان
لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين
الانسية وقال الطيبى فائدة تفتح أبواب الجنة توقف الملائكة على استحسان فعل
الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيهاذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق
ما يريد فى نشاطه ويتلقاه بأريحية

وسلم « إن الله عز وجل عند كل فطر عتقاه وذلك في كل ليلة »
 أخرجه ابن ماجه : والأحاديث الواردة في شهر رمضان كثيرة
 وما أوردناه منها فهو بنسخة يسيرة . وهي كافية لمن له في فعل المعروف
 همة كبيرة . ويتخصص هذا الشهر على غيره باثني عشر وجها
 أحدها — زيادة الاستحباب فيه لكثرة الافعال بالارفاق
 بالنوال . من الأموال الحلال . والاتفاق على نوى الحاجات . وأرباب
 الفاقات : روينا عن ابن عباس رضی الله عنهما قال « كان رسول الله
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في
 شهر رمضان إن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل ليلة
 في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ القرآن فإذا لقيه جبريل كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أجود بالخير من الريح المرسلة »

وثانيها — كثرة تلاوة القرآن وتدبر معانيه . فان في ذلك كثرة
 ثواب لمن هو في أحواله يعانیه

وثالثها — وجود الاعتكاف فيه لاسيما في العشر الأخير تأسياً
 به صلى الله عليه وسلم

ورابعها — تفتير الصائمين . توصلنا إلى مرضاة رب العالمين
 وتطفلا على انجاز الوعد بالأجر المستئين : روينا عن حماد بن ابني

كانت انما كان يضطر كل ليلة من شهر رمضان حين انساها فلما كان
 ليلة الضحك كسب ثوبا ثوبا وقد قدم من صر ما كما قاله
 مثل اجرة الحديث

ومما فيها - تراشوا في الشهوات والامعان في اللذات فانها
 منقطع الالوه في التبعات. والمنقطع في الزمان الضرورات
 في الكلام في موضوع الصوم من التجليات وما هو
 الضروريات في موضوع التبعات. فلتأمله من له رغبة في طلب
 درجات رغبة في زيادة الثواب. ورفعة الدرجات

ومما فيها - كثرة التعمد والتبهد فيه بقيام الليل ولا سيما
 في الاسرار بالصرع والافتقار. وكثرة الاستغفار

ومما فيها - القيام في ليلة بالقرآن لمن يحفظه لما مفردا
 ولما في جماعة. وقد اختلف اهل العلم في الافضل من ذلك. فقال
 قوم الافضل في البيت افضل لانه اسلم ولقوله عليه الصلاة
 والسلام. افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو مشغول
 عن مالك بن مالك بن عمرو في الجماعة افضل لان النبي صلى
 الله عليه وسلم فعلها ثم تركها رفقيا بآمنته. ثم ان عمر رضي الله عنه
 فعلها من غير انكار احد من الصحابة عليه رضي الله عنهم ثم
 قال بين أظهرهم نعمت البدعة هذه والتي تاملون عنها افضل. وهو
 منسوب الشافعي وأي حنيفة والامام احمد. وقال ابو يوسف من

كان يسكن من الصلاة في بيته كما يصلي مع الامام في المسجد
فعلها في بيته أفضل . وقال بعض أصحاب الشافعي ان لم يحل تأخره
قيام الجماعة في المسجد فعملها في البيت أفضل وان كان يحل
ففي المسجد أفضل . ومنهم من قال ان كان يحفظ القرآن ويأمن
من التكاسل عن القيام به فهو في البيت أفضل وان كان
بالعكس ففي المسجد أفضل

واختلفوا في عدد ركعات القيام - وهي صلاة التراويح
وسميت بذلك لان بين كل تسليتين جلسة يستريح المصلي
بذكر الله تعالى - فذهب الشافعي رضي الله عنه أنها عشر
تسليبات بعشرين ركعة وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والامام
أحمد . وقال مالك هي ست وثلاثون ركعة تمسكاً بعمل أهل
المدينة وكان أهل مكة يجمعون مع كل ترويحة أسبوعاً فكلوا
يصلون ترويحة ثم يطوفون ثم في الترويحة الخامسة يوترون عقيبها
ولا يطوفون فيحصل لهم أربع أسابيع فجعل أهل المدينة عن كل
أسبوع ترويحة وزادوا ثمان تسليبات بأربع ترويحات ، وبعد
انقضاء القيام يقع الوتر بثلاث ركعات

واختلف هل فعلها في الجماعة أفضل أم وحده في بيته . وهل
يفصل بينها بسلام فيصل ركعتين ثم يأتي بركعة أو لا يفصل
بل يصلها كالمغرب أو يصلها ثلاثة لا يجلس إلا في الركعة

الأخيرة على ما روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى ثمان ركعات
 ثم طس إلى التاسعة فأوتر بها . واختلف في القنوت في الوتر
 فحقت طائفة القنوت فيه بالنصف الأخير منه . وروى عن علي
 وأبي بن كعب وهو قول ابن سيرين والزهرى وهو مذهب
 الشافعى . وقالت طائفة يقنت في الوتر في جميع السنة وهو قول
 ابن مسعود والحسن وإسحاق وأحمد وأبي ثور وهو اختيار جماعة
 من أصحاب الشافعى . وهو الذى اختاره وأعمل عليه . وقالت
 طائفة لا قنوت لاني الوتر ولا في الصبح وهو رواية عن ابن عمر
 وروى عن طاوس أنه قال : القنوت في الوتر بدعة . ثم اختلفوا في
 القنوت هل هو قبل الركوع أو بعده ؟ فقال قوم هو قبل الركوع
 وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وهو قول أبي حنيفة وأصحاب
 الراى وإسحاق رضى الله عنهم . وقال آخرون بعده روى ذلك عن
 أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وهو قول الشافعى والامام أحمد رضى
 الله عنهم . ثم اختلفت قبل الركوع اختلفوا هل يكبر أم لا ؟ فروى عن
 عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم أنه يكبر بعد القراخ من القراءة
 وهو قول سعيد بن جبير . وأما رفع اليد فقد اختلف فيه فروى
 الرفع فيه عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم وهو
 قول الامام أحمد وإسحاق ولم يره مالك والأوزاعى : وفي المذهب
 وجهان . واختلف المتأخرون في الصلاة على النبى صلى الله

عليه وسلم في القنوت فقال قوم يصلي عليه لأنه قد روى في بعض
الفاظ الحسن في القنوت ذكر الصلاة . وهذا هو الذي اختاره
وهو اختيار بعض أصحاب الشافعي . وقال آخرون يكره حتى قال
بعض أصحاب الشافعي تبطل بذكره الصلاة . وهذا من باب الغلق
في اتباع الآراء : فان كان له تهجد ففعله في الجماعة أفضل

وثانها — كثرة ذكر الله تعالى فيه : روينا من حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول « ذَا كُرَّ اللَّهُ فِي رَمَضَانَ مَغْفُورٌ لَهُ وَسَائِلُ اللَّهِ
فِيهِ لَا يَجِيبُ »

وثانها — كثرة الصدقة فيه : روينا عن أنس رضي الله عنه
قال « سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ
صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ »

وعاشرها — كثرة تضعيف أجور الأعمال الصالحة فيه من
الصلاة والزكاة والتسبيح وغيرها . عن البراء بن عازب رضي الله
عنه قال « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَضَّلَ
الْجُمُعَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ لَيَالِيهِ كَفَضَّلَ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ
الشُّهُورِ » وعن الزهري : تسبيحة في شهر رمضان أفضل من
ألف تسبيحة فيما سواه . وعن إبراهيم النخعي قال : صوم يوم

من رمضان أفضل من ألف يوم . وتسيحة في رمضان أفضل من
 ألف تسيحة . وركعة في رمضان أفضل من ألف ركعة .
 كثرة الاحتياق للرقاب من النار فيصرونها
 عن الحسن أنه قال : إن لله عز وجل في كل ليلة من ليالي شهر
 رمضان من آفة ألف عتيق من النار . فلما كان ليلة اعتق
 خلق من القبلى .

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا أجل قدومه من العام إلى
 العام . وروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا أسفح
 راحة من غير أن يرى الله عنهم أنهم سمعوا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول : إن الجنة تزين من الحول إلى الحول لشهر
 رمضان . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام نفسه
 ودينه في شهر رمضان زوجه الله من الحور العين وأعطاه قصرًا
 من قصور الجنة ومن عمل سنة أومى بها مؤمنًا بها كان له شرب
 مسكرًا في شهر رمضان أحبط الله عمله سنة . ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : أفوا شهر رمضان لأنه شهر الله جعل ليحرم
 أحد عشر شهرًا تشعرون فيها وتروون شهر رمضان شهر الله
 فاستطوا فيه أنفسكم .

قلت: ثم اعلوا أن الأحاديث الواردة في فضيلة صوم هذا الشهر كثيرة والاشتغال بذكرها يطول. وقد سبقنا لذلك من منتصف فضائله. وأكثرها لا يثبت مثلها عند أهل العلم فلا اشتغال بذكرها فراغ: وإن كان له في التحبيب لفعل الطاعات مساع وإتقا ذكره من سبق لتعريف السامعين بانهم اطلعوا على ما نقل في هذا الشأن. وترغيبا لأكثر العوام في العمل فانهم يعملون لتحصيل الثواب ورفع الدرجات في الجنان. لا لأقامة وظيفة اليهودية بامتثال الأمر والنهي التي هي أكمل الحالات والمقصود لنا في هذا التصنيف. التنبيه على قضية هذا الشهر الشريف. والتوجيه بذكر صالح الأعمال فيه وتعميد أنواع الصوم وحكمته وما فيها من الفضل المنيف. وبذلك تم ما أردناه من «مدارك المرام. في مسالك الصيام».

وتحس نسأل من الله لطفا من عنده مانعا من زلل الأقدام وعظما من رفده رافعا إلى مراتب صحة القلوب عن سقم الأقدام على الغفلة الموقعة في ورطاة الآثام. على مدى الأيام. بمحمد وآله وصحبه البررة السكرام. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

فهرس «مدارك الحرام في مسالك الصيام»

للقطب القسطلاني قدس الله سره

صفحة	موضوع
٥٦	القسم الأول المكروه
٩٥	القسم الثاني المحرم
٧٤	القول في المقاصد وفيه أربع وظائف
٧٠	الوظيفة الأولى في فضائله وعمراته
٧٠	فضائله
٧٦	عمراته
٧٩	الوظيفة الثانية في آدابه ومستحباته
٩١	الوظيفة الثالثة في واجباته وحرمانه ومكروهاته
٩٢	النوع الأول الواجبات
٩٢	النوع الثاني المحرمات
٩٥	النوع الثالث المكروهات
٩٩	الوظيفة الرابعة في الاعتكاف ولبلة القدر
١٠٨	القول في المغائبة وهي في فضائل شهر رمضان وخصوصياته
١١٩	مطالعة الكتاب
	مقدمة الكتاب
١٠٦	القول في الفائدة . وتخصر في مقدمة . ووجوه ثلاثة
٩٦	القول في المقدمة : المفاضلة بين الصوم والصلاة
١١١	القول في الوجوه الثلاثة
١٠٦	الوجه الأول في إيجاب الصوم
١٠٦	الوجه الثاني في الصوم المندوب وهو تسلسل مطلق ومقيد بزمن
٢٠	القسم الأول المطلق
٣١	القسم الثاني المقيد بزمن وهو ضربان معين ومبهم
٣١	الضرب الأول المعين وهو نوعان
٣١	النوع الأول صوم الأشهر
٣٦	النوع الثاني صوم الأيام
٥٠	الضرب الثاني الزمن المجهم
٥٦	الوجه الثالث الصوم المنهي عنه وهو قسمان مكروه ومحرم